

تصدر عن وزارة شئون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شئون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين



محتويات العدد

- قرار رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل لجنة القيّد في الجدول العام للمحاميين..... ٥
- قرار رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن تخويل بعض موظفي مجلس مزاولة المهن الهندسية
- صفة مأموري الضبط القضائي ٧
- قرار رقم (١١٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن تخويل مدير عام أمانة العاصمة والمدراء العامّين بالبلديات
- صفة مأموري الضبط القضائي ٩
- قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن أسعار بعض الخدّمات الصحية المقدّمة من المؤسسات الصحية
- التابعة لوزارة الصحة إلى غير البحرينيين..... ١٠
- قرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٩ بإصدار لائحة تنظيم العمل بمجلس إدارة صندوق العمل..... ١١
- قرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٩ بإصدار اللائحة التنظيمية للمخالفات الخاصة
- بالموردين والمستفيدين من مشروعات صندوق العمل ٢١
- قرارات استملاك ٣٤
- إعلانات مركز البحرين للمستثمرين ٣٥
- إعلان رقم (٦) بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة..... ٤٤
- إعلان رقم (٦) بشأن الرسوم والنماذج الصناعية ٧١
- إعلان شطب وكالات تجارية ٧٧

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٩

بإعادة تشكيل لجنة القيّد في الجدول العام للمحامين

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المحاماة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن تنفيذ قانون المحاماة،
وعلى القرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل لجنة القيّد في الجدول العام للمحامين،
وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، وترشيح جمعية المحامين البحرينية،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُشكّل لجنة القيّد في الجدول العام للمحامين على النحو الآتي:

- ١- القاضي الشيخ حمد بن سلمان آل خليفة رئيس محكمة الاستئناف العليا المدنية رئيساً
 - ٢- القاضي رياض محمد سيادي قاض بالمحكمة الكبرى المدنية الفئة (أ) عضواً
 - ٣- المحامية الدكتورة سعاد محمد ياسين عضواً
 - ٤- القاضي محمد عبد الله صالح قاض بالمحكمة الكبرى المدنية الفئة (أ) عضواً
- بصفة احتياطية

المادة الثانية

تختص اللجنة بالنظر في طلبات قيّد المحامين في الجدول العام طبقاً لقانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠، والقرار رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن تنفيذ قانون المحاماة.

المادة الثالثة

تباشر اللجنة اختصاصها لمدة سنتين.

المادة الرابعة

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره،
ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٤ صفر ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٣ أكتوبر ٢٠١٩م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٩

بشأن تخويل بعض موظفي مجلس مزاولة المهن الهندسية
صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،
وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية، وعلى الأخص المادة (٣٧) منه،
وعلى القرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن تخويل بعض موظفي مجلس مزاولة المهن الهندسية صفة مأموري الضبط القضائي،
وبناءً على الاتفاق مع وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

قرارات آتية:

المادة الأولى

يُخوَّل موظفو مجلس مزاولة المهن الهندسية التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وهم:

- | | |
|---|------------------------|
| ١- المهندسة مريم أحمد جمعان | رئيس المجلس |
| ٢- الدكتور المهندس عبدالمجيد حبيب عبدالكريم | نائب رئيس مجلس الإدارة |
| ٣- المهندس غازي سعد الصالح | عضو المجلس |
| ٤- المهندس عبد النبي عبد الله الصباح | عضو المجلس |
| ٥- المهندس عيسى علي جناحي | عضو المجلس |
| ٦- المهندسة راوية خليفة المناعي | عضو المجلس |
| ٧- المهندسة نوال يوسف العمادي | عضو المجلس |

- المدير التنفيذي للمجلس
رئيس قسم التفتيش
رئيس قسم الشؤون الفنية
مفتش
- ٨- المهندس حسن جواد الشيخ
٩- المهندسة انتصار داسم مهدي
١٠- المهندسة عفاف نبيل محمد
١١- المهندسة فاطمة نصر الله البستكي

المادة الثانية

يلغى القرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن تخويل بعض موظفي مجلس مزاولة المهن الهندسية صفة مأموري الضبط القضائي.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل
والشؤون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٨ صفر ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٧ أكتوبر ٢٠١٩م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١١٣) لسنة ٢٠١٩
بشأن تخويل مدير عام أمانة العاصمة والمدراء العاميين بالبلديات
صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:
بعد الاطلاع على قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١،
وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢،
وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،
وبناءً على الاتفاق مع وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يخوّل مدير عام أمانة العاصمة والمدراء العاميون بالبلديات التالية أسماؤهم صفة مأموري
الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام قانون
البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية والقرارات
الصادرة تنفيذاً له، وهم:

- | | |
|---------------------------|---------------------------------|
| ١- شوقية إبراهيم حميدان | مدير عام أمانة العاصمة |
| ٢- عاصم عبداللطيف عبدالله | مدير عام بلدية المنطقة الجنوبية |
| ٣- لمياء يوسف الفضالة | مدير عام بلدية المنطقة الشمالية |
| ٤- إبراهيم يوسف الجودر | مدير عام بلدية المحرق |

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٨ صفر ١٤٤١هـ

الموافق: ٢٧ أكتوبر ٢٠١٩م

وزارة الصحة

قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩
بشأن أسعار بعض الخدمات الصحية
المقدمة من المؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة
إلى غير البحرينيين

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تنظيم وزارة الصحة،
وعلى القرار رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٩ بشأن رسوم الخدمات الصحية، وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد وتنظيم الرعاية الصحية الأساسية لعمال
المنشآت، المعدل بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٥،
وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخدمات الصحية لغير البحرينيين،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤-٢٣٨٦) بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤/٢/٢٠١٦،
وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تحدد قوائم أسعار الخدمات الصحية المقدمة للمرضى غير البحرينيين من غير موظفي
الحكومة وأسرتهم، ومن غير المشتركين في نظام الرعاية الصحية الأولية بالمؤسسات الصحية
التابعة لوزارة الصحة، وفقاً لقائمة أسعار الخدمات الصحية المعتمدة والمنشورة على الموقع
الإلكتروني للوزارة.

المادة الثانية

على وكيل وزارة الصحة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ١٤ صفر ١٤٤١هـ

الموافق: ١٣ أكتوبر ٢٠١٩م

مجلس إدارة صندوق العمل

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٩
بإصدار لائحة تنظيم العمل
بمجلس إدارة صندوق العمل

رئيس مجلس إدارة صندوق العمل:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء صندوق العمل، المعدل بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٥،
وعلى لائحة ضوابط استثمار أموال صندوق العمل الصادرة بالمرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤،
وعلى لائحة نظام العمل بمجلس إدارة صندوق العمل الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٨،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لصندوق العمل،
وبعد موافقة مجلس إدارة صندوق العمل الصادرة في اجتماعه رقم (٢/٢٠١٨) المنعقد بتاريخ ١٨ يوليو ٢٠١٨،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام لائحة تنظيم العمل بمجلس إدارة صندوق العمل المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

تُلغى لائحة نظام العمل بمجلس إدارة صندوق العمل الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٨.

المادة الثالثة

يُعمل بأحكام هذا القرار من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة صندوق العمل

محمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٢ صفر ١٤٤١هـ
الموافق: ٢١ أكتوبر ٢٠١٩م

لائحة تنظيم العمل بمجلس إدارة صندوق العمل

الفصل الأول

التعريف

مادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

القانون: القانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء صندوق العمل.

الصندوق: صندوق العمل المنشأ بالقانون.

الوزير: الوزير المعني بشئون الصندوق.

المجلس: مجلس إدارة الصندوق.

الرئيس: رئيس المجلس.

العضو: عضو المجلس.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للصندوق.

أمين السر: أمين سر المجلس.

الفصل الثاني

اجتماعات المجلس وإجراءات عمله

مادة (٢)

يعقد المجلس اجتماعاته بالمقر الرئيسي للصندوق، ويجوز عقدها في أي مكان آخر يحدده الرئيس في الدعوة للاجتماع.

مادة (٣)

أ- يجتمع المجلس اجتماعاً عادياً كل ثلاثة أشهر على الأقل بدعوة من الرئيس، ويجوز له الدعوة لاجتماع غير عادي في أي وقت كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ب- على الرئيس دعوة المجلس لاجتماع غير عادي يُعقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه طلباً كتابياً مسبباً من الوزير أو من عضوين على الأقل من أعضاء المجلس، أو من الرئيس التنفيذي، أو من مدقق الحسابات الخارجي.

ج- يكون للمجلس أمين سر يتولى توجيه الإخطار بالدعوة لعقد الاجتماع، على أن يكون ذلك قبل الموعد المحدد بعشرة أيام، وأن يتضمن الإخطار بيان الغرض من الاجتماع. ويرفق

به جدول الأعمال والمذكرات والتقارير ومشروعات القرارات، ما لم يقرر الرئيس سرية الأوراق الخاصة بموضوع الاجتماع.

مادة (٤)

أ- يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

ب- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وذلك في غير الحالات التي يتطلب فيها القانون أو اللوائح أغلبية خاصة، وعند تساوي عدد الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

مادة (٥)

يحضر الرئيس التنفيذي اجتماعات المجلس، وله أن يطلب من المجلس حضور واحد أو أكثر من كبار موظفي الصندوق المختصين. وما لم يقرر المجلس حضور الرئيس التنفيذي، يُحظر عليه حضور الاجتماعات في الحالتين الآتيتين:

١. إذا كان اجتماع المجلس مغلقاً وفقاً لحكم المادة (٦) من هذه اللائحة.
٢. إذا تعلق موضوع المناقشة بأداء الرئيس التنفيذي.

مادة (٦)

يجوز للمجلس، بناءً على اقتراح الرئيس أو ثلاثة من الأعضاء، أن يعقد اجتماعاً أو جزءاً منه مغلقاً، وفي هذه الحالة لا يحضره سوى الأعضاء، ويختار المجلس منهم مقررًا يتولى تدوين محاضر الاجتماعات والقرارات ويوقعها مع الرئيس.

وللمجلس أن يقرّر سرية القرارات الصادرة في هذا الاجتماع، وتُحفظ القرارات في هذه الحالة بمعرفة الرئيس.

مادة (٧)

تُعرض على المجلس التقارير التي تُعدّها اللجان المشكّلة بقرار منه والمتعلقة بأداء المجلس، أو بعمل الجهاز الإداري به، أو بمدى الالتزام بالقوانين أو اللوائح أو القرارات ذات العلاقة. كما تُعرض على المجلس التقارير التي يطلبها، وذلك في أول اجتماع تالٍ لرفع التقرير.

مادة (٨)

للمجلس أو لجانه، بحسب الأحوال، الاستعانة بموظفي الصندوق أو أهل الخبرة أو ذوي الشأن، ودعوتهم إلى الاجتماعات لمناقشتهم والاستماع لآرائهم في موضوع معين، دون أن يكون لهم صوت معدود.

مادة (٩)

يجوز عند الضرورة - وفقاً لما يقدره الرئيس - أن تُعرض بعض الموضوعات على المجلس بطريق التمرير، وترفق بها مذكرة بالأسباب الداعية للاستعجال، على أن تصدر القرارات بأغلبية آراء الأعضاء، وذلك في غير الحالات التي تُشترط فيها أغلبية خاصة، وتُعرض القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له للإحاطة.

مادة (١٠)

١. يختص الرئيس - فضلاً عن الاختصاصات المقررة بموجب القانون واللوائح - بالآتي:
الدعوة لاجتماعات المجلس العادية وغير العادية.
٢. رئاسة وإدارة المناقشات والإذن بالكلام، وتحديد موضوع البحث وتوجيه من يخرج عنه من المتحدثين، والتنبيه إلى المحافظة على النظام، والإشراف على ضبط محاضر الاجتماعات وصياغة قرارات المجلس وتوصياته وإعلانها. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في رئاسة الاجتماعات حال غيابه أو قيام مانع لديه أو خلو منصبه.
٣. إعداد جدول أعمال اجتماعات المجلس ومتابعة أعمال لجانه وتقاريرها والبت في الأمور المستعجلة التي لا تحتمل التأخير.

مادة (١١)

للعضو تقديم ما يشاء من الاقتراحات والدراسات كتابةً إلى أمين السر قبل اجتماع المجلس بثمان وأربعين ساعة على الأقل، وعلى أمين السر عرضها على الرئيس للموافقة على إدراجها في جدول الأعمال أو رفضها.

مادة (١٢)

يُعرض جدول أعمال المجلس لإقراره في بداية كل اجتماع، ولا يتم البدء في مناقشة البنود إلا بعد إقرار الجدول من المجلس.

مادة (١٣)

لا تجوز مناقشة موضوع غير وارد في جدول أعمال المجلس إلا في حالة الاستعجال وتحت بند ما يستجد من أعمال، وذلك بناءً على طلب - يقدم قبل بداية الاجتماع - من الوزير أو الرئيس أو الرئيس التنفيذي أو العضو. وتُشترط في جميع الأحوال موافقة المجلس على الطلب في بداية الاجتماع.

مادة (١٤)

على العضو لدى نظر المجلس أو أي من لجانه - بحسب الأحوال - لأي موضوع تكون للعضو فيه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو أية مصالح مالية أخرى تتعارض مع مقتضيات منصبه، أن يفصح عن ذلك كتابةً بمجرد علمه بذلك، ولا يجوز للعضو الاشتراك في مداوات المجلس أو التصويت على ذلك الموضوع.

وتجب موافقة أغلبية أعضاء المجلس لإقرار أي تعاقُد مالي بين الصندوق وأية شركة أو مؤسسة يعمل فيها العضو، أو يكون عضواً في مجلس إدارتها، أو يساهم فيها هو أو زوجته أو أي من أقربائه حتى الدرجة الثانية، مما يدخل في النصاب المالي للمجلس وفقاً لما تحدده اللوائح والقرارات.

مادة (١٥)

للمجلس أن يقرّر إرجاء بحث بعض الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال ويستكمل بحثها في اجتماع لاحق.

مادة (١٦)

يحرّر أمين السر في كل اجتماع مشروع محضر يدوّن فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والمعتذرين، وملخص المناقشات، ونصوص القرارات والتوصيات التي يقرّها المجلس، وذلك في مدة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ الاجتماع.

ويرسل أمين السر، بعد موافقة الرئيس، مشروع المحضر للأعضاء لاقتراح تصحيحه - إن لزم ذلك - خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الإرسال، ويتم تصحيح ما يراه الأعضاء بعد عرضة على الرئيس.

ويتولى الرئيس إصدار القرارات التي أقرّها المجلس في اجتماعه، بعد موافقة أغلبية الأعضاء على المحضر أو بانقضاء الأيام الخمسة المحددة لاقتراح تصحيح المحضر.

وفي جميع الأحوال، يُعرض المحضر على المجلس في اجتماعه اللاحق للتصديق والتوقيع

عليه من الرئيس والأعضاء.

مادة (١٧)

يجوز للمجلس تكليف الرئيس أو الرئيس التنفيذي أو لجنة أو أكثر للقيام بمهام محددة، ويقدم المُكلف إلى المجلس في أول اجتماع له تقريراً بنتائج ما كُلف به.

الفصل الثالث

لجان المجلس

مادة (١٨)

يشكل المجلس في أول اجتماع له لجنة للتدقيق، ولجنة لاستثمار أموال الصندوق. وللمجلس أن يشكل لجاناً أخرى دائمة أو مؤقتة لبحث ودراسة موضوع أو موضوعات معينة، أو للقيام بمهام محددة، وتطبق بشأن اجتماعاتها وقراراتها أحكام هذه اللائحة، ما لم ينص قرار تشكيلها على أحكام أخرى.

مادة (١٩)

تشكل لجنة التدقيق على النحو الآتي:

١. رئيس وعضوان يختارهم المجلس من بين أعضائه، على أن يكونوا من ذوي الكفاءة والخبرة والاختصاص.
٢. عضوان آخران على الأقل من غير أعضاء المجلس يختارهما الوزير، على أن يكونا من ذوي الكفاءة والخبرة والاختصاص.

مادة (٢٠)

تتولى لجنة التدقيق مساعدة المجلس في الأمور الآتية:

١. الإشراف على جودة ونزاهة ضوابط وممارسات المحاسبة وإعداد التقارير عن الصندوق وبياناته المالية.
٢. اعتماد خطط التدقيق الداخلي.
٣. توصية المجلس باختيار مدقق الحسابات الخارجي ومدقق الأداء وتقدير أتعابهما.
٤. التَّحَقُّق من مدى الالتزام بأحكام التشريعات بشكل عام، والقانون واللوائح الصادرة تنفيذاً له، وذلك في الأمور المالية للصندوق.

٥. دراسة تقارير المدقق الداخلي، والمدقق الخارجي، ومدقق الأداء، وتقديم تقارير بنتائج أعمالهم وتوصياتهم إلى المجلس، ويكون ذلك خلال شهر من تاريخ تسلم اللجنة تقرير المدقق الخارجي، وخلال المدة التي يحددها المجلس بالنسبة لتقارير تدقيق أداء الصندوق، بشرط ألا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء مهمة التدقيق. ويتم نشر تقارير الأداء بوسائل النشر المناسبة بحيث تتاح للكافة فرصة الاطلاع عليها.
٦. جميع الأمور المتعلقة بعملية تدقيق الحسابات وتدقيق الأداء.
٧. تنظر لجنة التدقيق - بطلب من المجلس - في الأمور المتعلقة بالحوكمة على النحو الآتي:
- أ- الإشراف على التقييم السنوي للمجلس ولجانه المشكّلة، مع الأخذ في الاعتبار خبرات أعضائه ومدى مشاركتهم في اتخاذ القرار والخطوات التمهيدية لاتخاذها بما لهم من معرفة وخبرة، ومدى اتفاق عمل الجهاز التنفيذي للصندوق مع أحكام القانون واللوائح الصادرة تنفيذاً له، وتقديم التقارير الدورية بذلك إلى المجلس.
- ب- التحقيق فيما يُنسب للعضو أو للرئيس التنفيذي، بحسب الأحوال. وترفع اللجنة تقريراً إلى المجلس إذا انتهت إلى أن أياً منهما أخلّ إخلالاً جسيماً بواجباته، أو بواجب الأمانة والسلوك القويم، أو أصبح عاجزاً عن القيام بواجباته.
- وعلى المجلس تحديد جلسة لمناقشة التقرير، ويجب عليه تمكين العضو أو الرئيس التنفيذي من إبداء أوجه دفاعه، وله أن يستعين في ذلك بأحد الأعضاء. ويكون تصويت المجلس سرياً، وتصدر توصيته بالإعفاء من المنصب بأغلبية عدد أعضائه، ويرفع الرئيس التوصية إلى الوزير. ويستمر العضو في القيام بمهامه إلى أن يصدر مرسوم بإعفائه أو يُعيّن عضو بديل عنه، كما يستمر الرئيس التنفيذي في القيام بمهامه وممارسة صلاحياته إلى أن يصدر مرسوم بإعفائه، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، وما لم يكن الإعفاء بسبب الإخلال بواجب الأمانة والسلوك القويم.
- ج- دراسة ومراجعة وتطوير مشاريع اللوائح والقرارات الصادرة من الصندوق، وذلك بطلب من المجلس، مع رفع تقارير بشأنها إليه.

مادة (٢١)

- يجوز للجنة التدقيق، في سبيل قيامها بمهامها، الآتي:
١. أن تستعين بمستشارين أو محاسبين خارجيين.
٢. أن تطلب أية معلومات من موظفي الصندوق، وحال حاجتها لمعلومات أو بيانات من خارج الصندوق يتم التنسيق بينها وبين الرئيس التنفيذي لوضع الآلية المناسبة لمخاطبة الجهة المعنية.

٣. أن تجتمع مع موظفي الصندوق والمدققين الخارجيين، وديوان الرقابة المالية والإدارية بعد التنسيق مع الرئيس التنفيذي.

مادة (٢٢)

تجتمع كل لجنة بدعوة من رئيسها أو من الرئيس، وتتبع في شأن الدعوة للاجتماعات وصحتها والقرارات والتوصيات الصادرة عنها الأحكام الخاصة باجتماعات المجلس.

الفصل الرابع

مشروعات الصندوق والتقارير الدورية

مادة (٢٣)

يُعدُّ الرئيس التنفيذي مشروع الخطة السنوية للصندوق وفقاً للضوابط المنصوص عليها في القانون، ويتولى التنسيق لاستطلاع المجلس لآراء الجمهور والجهات المعنية حول مشروع هذه الخطة، ويقدمها للمجلس مشفوعة بنتائج الاستطلاع قبل بداية السنة المالية. ويجب أن تتضمن تلك الخطة المشروعات التي سوف يطلقها الصندوق خلال السنة المالية، وذلك كله وفقاً لدليل المشاريع الذي يصدر به قرار من الرئيس التنفيذي.

مادة (٢٤)

يجوز للرئيس التنفيذي أن يقرَّ مشروعات غير مدرجة في الخطة السنوية، بشرط أن تتوافق مع أهدافها وسياساتها وأولوياتها، وألا تتجاوز القيمة التقديرية لهذه المشروعات خمسة ملايين دينار. وعلى الرئيس التنفيذي إخطار المجلس بها في التقارير الدورية التي يرفعها إليه. وإذا تجاوزت القيمة التقديرية لتلك المشروعات خمسة ملايين دينار، وجب على الرئيس التنفيذي عرضها على المجلس.

مادة (٢٥)

يعرض الرئيس التنفيذي على المجلس تقريراً دورياً كل ثلاثة أشهر، ما لم يقرر المجلس مدة أقل، يتضمن نشاط الصندوق وسير العمل به وما تم إنجازه وفقاً للخطة والبرامج الموضوعية وتطورات الأداء في كل مشروع، وشرحاً للمعوقات والحلول المقترحة لتفاديها، وما يتطلب تدخلاً من المجلس أو تعديلاً في الخطط والمشروعات.

وعلى الرئيس التنفيذي تضمين التقارير الدورية ما قام بتنفيذه من مهام أسندت إليه، ما

لم يقرر المجلس غير ذلك.

الفصل الخامس

واجبات الأعضاء وانتهاء العضوية

مادة (٢٦)

لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس وعضوية مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل، أو بينها وبين أية وظيفة لدى الصندوق أو هيئة تنظيم سوق العمل.

مادة (٢٧)

يجب على العضو وكذلك العضو في اللجان التي يشكّلها المجلس من غير أعضائه، القيام بالآتي:

١. الالتزام بأحكام القانون والتشريعات ذات الصلة واللوائح، والقرارات الصادرة من المجلس أو من يفوضه المجلس في إصدارها.
٢. أن يؤدي أعمال المجلس بنفسه، ويبيدي رأيه في الموضوعات التي تُعرض على المجلس ولجانه باستقلال.
٣. أن يواظب على حضور اجتماعات المجلس ولجانه.
٤. أن يراعي أصول اللياقة في التعامل مع أعضاء المجلس، وموظفي الجهاز التنفيذي للصندوق.
٥. أن يُفصح للمجلس كتابةً بمجرد علمه بعزم المجلس على نظر موضوع تكون له فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو أية مصالح مالية أخرى تتعارض مع واجبات منصبه.
٦. أن يحافظ على أموال الصندوق وممتلكاته.

مادة (٢٨)

يجب على العضو إن طرأ ما يستوجب غيابه عن أحد اجتماعات المجلس أو لجانه أن يُخطر بذلك الرئيس أو رئيس اللجنة، بحسب الأحوال.

ولا يجوز للعضو الاعتذار عن حضور أكثر من اجتماعين متتاليين للمجلس أو لجانه، إلا إذا كان ذلك لسبب يقبله المجلس، فإذا لم يكن هناك عذر مقبول، اعتُبر العضو مخالفاً بواجبات العضوية أو عاجزاً عن القيام بمهامها.

مادة (٢٩)

لا يجوز للعضو وكذلك العضو في اللجان التي يشكّلها المجلس من غير أعضائه، القيام بالآتي:

١. منافسة الصندوق في فرص الاستثمار.
٢. تحقيق منفعة الشخصية من خلال استثماره الفرص والمعلومات التي تتيحها له عضويته.
٣. إفشاء المعلومات الخاصة التي يتحصّل عليها بصفته عضواً، ما لم يحصل على إذن صريح بذلك من الرئيس.
٤. الإدلاء بأيّ تصريح أو بيان باسم الصندوق إلى أيّ من وسائل الإعلام، فيما عدا الرئيس أو من يفوضه المجلس في ذلك.
٥. التعامل بنفسه أو عن طريق آخرين مع الصندوق بالبيع أو الشراء أو المقايضة أو الإيجار أو الاستئجار أو المقاوله أو التوريد، إلا وفقاً لحكم المادة (١٤) من هذه اللائحة.
٦. استغلال العضوية في أيّ غرض، أو التوسّط لأحد في أعمال الصندوق.
٧. تلقّي الهدايا والهبات والمزايا التي تُمنح له بمناسبة عضويته في المجلس، باستثناء الهدايا والهبات والمزايا التي تقل قيمتها عن الحد المنصوص عليه في دليل مبادئ الحوكمة، بشرط الإفصاح عنها للمجلس.

مادة (٣٠)

يجوز لأيّ عضو طلب إعفائه من عضوية المجلس بالتماس مكتوب خالٍ من أيّ قيد أو شرط يُقدّم إلى الرئيس.

ويعرض الرئيس الالتماس على المجلس الذي يناقش العضو في اجتماع يُدعى إليه، وإذا أصرّ على الاستقالة يرفع الرئيس الأمر إلى الوزير، ويستمر العضو في القيام بمهام منصبه إلى أن يصدر مرسوم بإعفائه من منصبه أو يُعيّن عضو بديل عنه.

مجلس إدارة صندوق العمل

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٩

بإصدار اللائحة التنظيمية للمخالفات الخاصة
بالموردين والمستفيدين من مشروعات صندوق العمل

رئيس مجلس إدارة صندوق العمل:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء صندوق العمل، المعدل بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٥،
وبعد موافقة مجلس إدارة صندوق العمل الصادرة في اجتماعه رقم (٢٠١٨/٢) المنعقد بتاريخ ١٨ يوليو ٢٠١٨،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل باللائحة التنظيمية للمخالفات الخاصة بالموردين والمستفيدين من مشروعات صندوق العمل المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

على الرئيس التنفيذي لصندوق العمل تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة صندوق العمل

محمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٢ صفر ١٤٤١هـ

الموافق: ٢١ أكتوبر ٢٠١٩م

اللائحة التنظيمية للمخالفات الخاصة بالموردين والمستفيدين من مشروعات صندوق العمل

تعريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

القانون: القانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء صندوق العمل.

الصندوق: صندوق العمل المنشأ بموجب أحكام القانون.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الصندوق المشكل طبقاً لحكم المادة (٥) من القانون.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للصندوق.

الشخص: أي شخص طبيعي أو اعتباري.

العدم: المنافع المباشرة وغير المباشرة سواء كانت مالية أو عينية، التي يحصل عليها المستفيد من خلال مشروعات وبرامج الصندوق التي ينفذها وفقاً لأنظمتها.

المستفيد: كل شخص يستفيد من الدعم من خلال مشروعات وبرامج الصندوق.

المورد: كل شخص يقوم بتوريد سلع أو خدمات لصالح مشروعات وبرامج الصندوق أو لصالح المستفيد بما في ذلك مؤسسات التدريب والتأهيل.

السلع: الأشياء من كل صنف ووصف، بما في ذلك المواد الخام والمنتجات والمعدات والأشياء التي تكون على هيئة صلبة أو سائلة أو غازية، والكهرباء والخدمات التبعية التي تصحب توريد السلع.

الخدمات: كل ما هو قابل للشراء من غير السلع، بما في ذلك الاستشارات والتدريب والتأهيل والحصول على الشهادات.

أنظمة الصندوق: القانون واللوائح والقرارات والتعليمات والتعاميم والعقود والأحكام والشروط المتعلقة بها، والتعهدات التي يوقعها المستفيد أو المورد.

لجنة المخالفات: اللجنة المشكلة طبقاً لأحكام المادة (٩) من هذه اللائحة.

لجنة التظلمات: اللجنة المشكلة طبقاً لأحكام المادة (٩) من هذه اللائحة.

الموظف: كل من يعمل بوظيفة دائمة أو مؤقتة في الصندوق.

المخالف: المستفيد أو المورد الذي يُشتبه بصدور المخالفة منه أو تُثبت التحقيقات نسبتها إليه.

الإدارة المختصة أو الإدارة: الإدارة المعنية بالمخالفات في الصندوق.

أهداف اللائحة

مادة (٢)

تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الآتي:

- ١- حماية المال العام ومنع استغلاله لغير الأهداف المقررة لإنشاء الصندوق.
- ٢- تحقيق أقصى درجات الكفاءة لمشروعات وبرامج الصندوق، والدعم الذي يوفره للأشخاص.
- ٣- تشجيع المستفيدين والموردين على الالتزام بالإجراءات المقررة لمشاريع وبرامج الصندوق، والتعاون لتحقيق الأغراض المنشودة من الدعم.
- ٤- تعزيز المسؤولية والمحاسبة للمخالف لأنظمة الصندوق، واتخاذ الإجراءات الرادعة بالتعاون مع الجهات المختصة عند اللزوم.
- ٥- ضمان شفافية وعدالة الإجراءات اللازمة للنظر والبت في المخالفات والتظلمات.

نطاق تطبيق اللائحة

مادة (٣)

تسري أحكام هذه اللائحة على كل شخص يستفيد بشكل مباشر أو غير مباشر من مشروعات وبرامج الدعم التي يقدمها الصندوق سواء كان من الموردين أو المستفيدين.

المخالفات

مادة (٤)

- مع عدم الإخلال بأحكام المسؤولية الجنائية والمدنية، يَعدُّ كل إخلال بأنظمة الصندوق من جانب المورد أو المستفيد مخالفة في تطبيق أحكام هذه اللائحة، وعلى الأخص الآتي:
- ١- رفع المورد أو المستفيد أسعار السلع والخدمات المدونة في التسعيرة عن القيمة السوقية لها أو التلاعب فيها بمناسبة التعامل مع الصندوق، ويُعدُّ هذا التصرف مخالفة في حق المستفيد الذي قدَّم التسعيرة والمورد الذي أصدر التسعيرة إذا كان عالماً بذلك.
 - ٢- إعفاء المورد للمستفيد من جزء أو كل النسبة التي يتحملها بموجب أنظمة الصندوق، سواء بصورة ظاهرة أو مستترة تتمثل في منافع أو سلع أو خدمات أخرى يحصل عليها المستفيد، أو شروط تعاقدية مكتوبة أو غير مكتوبة.
 - ٣- توفير سلع أو خدمات بمواصفات أو جودة أقل من المدونة في التسعيرة، أو سلع سبق استخدامها، أو تقديم تسعيرات عن سلع أو خدمات قد تم توفيرها مسبقاً لصالح

- المستفيد، أو القيام بأعمال تُعدُّ انتهاكاً لحقوق المَلِكِيَّة الفكرية.
- ٤- تقديم سلع أو خدِّمات من مُورِّد وهمي أو غير مرخَّص له من الجهات المختصة، أو بالمخالفة للاشتراطات المبيَّنة في الترخيص الممنوح له، أو عدم استيفاء التراخيص اللازمة للعمال القائمين على توريد السلع أو الخدِّمات.
- ٥- تقديم المستفيد مستندات أو بيانات مزوَّرة أو مضلِّلة أو مخالفة للواقع، ويُعدُّ المُورِّد شريكاً في هذه المخالفة، إذا ثبت أنه كان على علم بذلك.
- ٦- استغلال الدعم خلافاً للأغراض المحدَّدة له في أنظمة الصندوق أو في الاتفاقية المبرمة بين الصندوق وبين المستفيد أو المُورِّد، أو بشكل يمنع تحقيق أهداف الدعم. ويشمل ذلك الغش والتحايل، أو عدم وجود نشاط اقتصادي فعلي للمستفيد، أو عدم بذل الجهد المعتاد لتحقيق الاستفادة من الدعم، مثل استخدام السلع والخدِّمات المدعومة أو التصرف فيها بشكل يتعارض مع الأهداف التي قُدِّم الدعم لتحقيقها.
- ٧- عدم الإفصاح عن وجود أية مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة بين المُورِّد والمستفيد، أو وجود صلة قرابة أو مصاهرة بين المستفيد وأحد أقارب المُورِّد حتى الدرجة الرابعة، أو بينه وبين مُلَّاك ومديري وممثلي المُورِّد من الأشخاص المعنوية، أو أيِّ تعارض محتمل للمصالح بين المُورِّد والمستفيد.
- ٨- الامتناع أو التأخير بغير عذر يقبله الصندوق عن تقديم أو استكمال المستندات والبيانات والمعلومات التي يطلبها الصندوق، أو عدم الاحتفاظ بها، أو الامتناع عن حضور الاجتماعات واللقاءات المقرَّرة أو المطلوبة، بما في ذلك الاجتماعات الخاصة بأنشطة الرقابة وقياس أثر الدعم.
- ٩- التأخير بغير عذر مقبول في إنجاز الأعمال المقرَّرة في مشروعات وبرامج الدعم، أو الأعمال التي تكون لازمة لتحقيق أهداف الدعم، سواء أكان هذا التأخير راجعاً لأسباب تعود للمستفيد أو المُورِّد أو كليهما.
- ١٠- عدم الالتزام بالتعهدات والخطط المقدَّمة من قِبَل المُورِّد أو المستفيد.
- ١١- تنصُّل المُورِّد أو المستفيد من كل أو بعض التزاماته وإن كان ذلك مقابل تنازله عن كل أو بعض الحقوق المقرَّرة له، أو التنازل عن كل أو بعض الالتزامات للغير بدون الحصول على موافقة كتابية من الصندوق.
- ١٢- عدم التعاون من قِبَل المُورِّد أو المستفيد - في سبيل تحقيق أهداف الدعم - مع الأطراف المعنية سواء من الجهات الحكومية أو الخاصة لتنفيذ أيِّ من مشروعات وبرامج الصندوق.
- ١٣- إساءة التعامل من قِبَل المُورِّد أو المستفيد سواء مع موظفي الصندوق، أو أيِّ من الأشخاص المكلفين بأية أعمال تتصل بمشاريع الصندوق.

مادة (٥)

يُعتبر المستفيد أو المورد، قد ارتكب المخالفة سواء وقعت منه أو من مندوبيه الذين يمثلونه، أو العاملين لديه، أو من شخص له صلاحيات فعلية يعمل لدى المورد أو المستفيد. وإذا ما قدم المورد أو المستفيد ما يفيد قيامه بتصحيح المخالفة واتخاذ الإجراءات اللازمة حيال المخالفة ومرتكبها وذلك قبل اتصال علم الصندوق بها، جاز للصندوق عدم اعتبارها مخالفة في حق أيٍّ منهما.

الإبلاغ عن المخالفات

مادة (٦)

على كل موظف أو مكلف بأعمال لصالح الصندوق يتصل علمه بوجود شبهة ارتكاب أيٍّ من المخالفات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه اللائحة، أن يقوم بإخطار الرئيس المباشر له بهذه المخالفة على النموذج المعد لهذا الغرض، مبيّناً فيه ما يدعو لهذه الشبهة وما يعزز من ذلك، ويرفق به المستندات اللازمة. ويقوم الرئيس المباشر بإحالة المخالفة إلى الإدارة المختصة التي تتولى القيام بالتحقيق فيها.

ولكل شخص من المستفيدين من مشروعات وبرامج الدعم، أو الموردين أو المكلفين بتنفيذ أحد المشروعات والبرامج، أو من غيرهم - وفي سبيل الحفاظ على المال العام - أن يقوم بإبلاغ الصندوق حال تبين له وجود شبهة ارتكاب مخالفة، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض مبيّناً فيه ما يدعو لهذه الشبهة ومرفقاً به المستندات المؤيدة لذلك.

إجراءات التحقيق في المخالفات

مادة (٧)

أ- تقوم الإدارة المختصة بالتحقيق وإعداد التقارير اللازمة عن المخالفة، وإحالة ملف المخالفة إلى أمانة سر لجنة المخالفات مرفقة به جميع المستندات المؤيدة.

ب- يجوز للجنة المخالفات الاكتفاء بتقرير الإدارة المختصة أو تكليفها باستيفاء بعض الإجراءات، وللجنة كذلك أن تباشر بنفسها بعض الإجراءات مثل دعوة المخالف أو ممثله القانوني للحضور وسماع الأقوال والدفاع والاستماع للشهود والاستعانة بأيٍّ من موظفي الصندوق لتقديم معلوماته أو خبراته، ويكون لها الاستعانة بمن تراه من الخبراء أو غيرهم ممن ترى ضرورة الاستماع إلى أقوالهم.

ج- إذا رأت الإدارة المختصة أو لجنة المخالفات ضرورة استدعاء المخالف للتحقيق أو طلب تقديم مستندات أخرى، يجب عليها اتباع الآتي:

١- إخطار المخالف عن طريق البريد المسجّل أو أية وسيلة إلكترونية أخرى خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ إحالة المخالفة للتحقيق؛ للمثول أمامها في المخالفة أو المخالفات المنسوبة إليه، أو تقديم مستندات أخرى بشأنها. ويجب أن يتضمن الإخطار بياناً موجزاً بالمخالفة ومكان وميعاد الحضور إذا لزم وبما لا يقل عن ثلاثة أيام عمل من الإخطار.

٢- في حالة عدم تسليم المخالف للمستندات المطلوبة أو عدم حضوره، يحدّد له ميعاد آخر للحضور بما لا يجاوز خمسة عشر (١٥) يوماً من الموعد الأول، فإذا لم يسلم المستندات المطلوبة أو لم يحضر ولم يقدم عذراً مقبولاً لذلك خلال الأيام الثلاثة التالية للموعد المحدّد، جاز نظر المخالفة في غيابه ودون استكمال المستندات.

٣- يكون التحقيق مع المخالف ذاته إذا كان شخصاً طبيعياً أو من يمثله قانوناً، ويكون التحقيق مع الممثل القانوني للشخص المعنوي أو من ينوب عنه قانوناً للحضور للتحقيق، وللمخالف في سبيل تحقيق دفاعه الاستعانة بمن يراه مناسباً.

٤- سماع أقوال المخالف والاطلاع على ما يقدّم من بيانات وأدلة ومستندات، والاستماع إلى الشهود، والسماح للمخالف بمناقشتهم، والاستعانة بأيّ من موظفي الصندوق المختصين لتقديم معلوماته أو خبراته، والاستعانة كذلك بمن تراه من الخبراء أو غيرهم ممن ترى ضرورة الاستماع إلى أقوالهم، وإجراء المعاينات اللازمة. ويثبت كل ذلك في محضر يوقّع من قبل القائم بالتحقيق والمخالف.

٥- إذا رفض المخالف أو من يمثله الحضور للتحقيق أو امتنع عن الإجابة على أسئلة التحقيق أو رفض التوقيع على محضر التحقيق، تعيّن على القائم بالتحقيق إثبات ذلك في تقرير موقع منه.

د- تلتزم الإدارة المختصة بالانتهاء من التحقيق وإحالة الملف إلى أمانة سر لجنة المخالفات خلال مدة لا تجاوز ستين (٦٠) يوماً من تاريخ بدء التحقيق. ويجوز للجنة المخالفات بناءً على طلب الإدارة تمديد هذه المدة في حال عدم انتهاء التحقيق وبما لا يجاوز ثلاثين (٣٠) يوماً أخرى إذا دعت الضرورة لذلك.

هـ- مع مراعاة حكم الفقرة (ب) من المادة (١٥) من هذه اللائحة، يتعيّن على لجنة المخالفات البتّ في المخالفة خلال مدة لا تجاوز ستين (٦٠) يوماً من تاريخ إحالة المخالفة إليها من الإدارة المختصة.

و- إذا وُجّهت لأيّ من الخاضعين لأحكام هذه اللائحة تهمة جنائية، وكان أحد عناصر هذا الاتهام يشكل مخالفة بموجب أحكام هذه اللائحة، جاز للصندوق وقّف جميع المعاملات المتصلة بالمخالفة محل الاتهام أو أية معاملات أخرى للمخالف.

وقف التعامل مع المخالف

مادة (٨)

إذا توافرت أثناء سير التحقيق دلائل قوية يرجح معها ثبوت شبهة ارتكاب المخالفة في حق المخالف، أو كان الاستمرار في الدعم يسهم في زيادة المخالفة، أو يجعل معالجتها أمراً متعذراً فيما لو ثبتت المخالفة، يجوز للجنة المخالفات بناءً على طلب الإدارة المعنية أو القائم بالتحقيق، وقف كافة تعاملات الصندوق مع المخالف أو العملية ذات العلاقة بالمخالفة وذلك لحين التحقيق والبت فيها.

لجنة المخالفات والتظلمات

مادة (٩)

- أ- تشكّل بقرار من الرئيس التنفيذي لجنتين إحداهما للمخالفات والأخرى للتظلمات، ويكون لكل لجنة رئيس ونائب للرئيس وثلاثة أعضاء وأمين للسر، على أن يكون من بين أعضاء كل لجنة عضو واحد على الأقل من العاملين بإدارة الشؤون القانونية بالصندوق. ولا يجوز الجمع بين عضوية اللجنتين.
- ب- تكون مدة عضوية كل من اللجنتين سنتين قابلة للتجديد، وإذا خلا مكان أحد الأعضاء لأي سبب من الأسباب، يعيّن من يحل محله بذات الأداة، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
- ج- يجب ألا تقل درجة رئيس لجنة المخالفات عن رئيس قسم، وألا تقل درجة رئيس لجنة التظلمات عن مدير إدارة.
- د- تجتمع كل لجنة أربع مرات على الأقل سنوياً بدعوة من رئيس اللجنة أو نائبة حال غياب الرئيس بناءً على طلب من أمين سر اللجنة، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.
- هـ- لكل لجنة أن تستعين بذوي الخبرة والاختصاص من داخل أو خارج الصندوق، دون أن يكون لهم صوت معدود في قرارات اللجنة وتوصياتها.
- و- تصدر كل لجنة قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.
- ز- مداوالات كل من لجنة المخالفات ولجنة التظلمات سرية، ويحظر على رئيس اللجنة وأعضائها وأمين السر إفشاء أية بيانات أو معلومات تتعلق بها. ويُعدّ القيام بأي فعل خلاف ذلك مخالفة تستوجب اتخاذ الإجراءات التأديبية في حق العضو المخالف وفقاً للأنظمة المعمول بها في الصندوق.
- ح- يكون أمين السر من بين أعضاء اللجنة أو من غيرهم، ويتولى إعداد جداول أعمال اللجنة،

وتدوين محاضر اجتماعاتها، وحفظ جميع مستنداتها وسجلاتها.

مادة (١٠)

تُعدُّ أمانة سر كل من لجنة المخالفات ولجنة التظلمات تقارير دورية كل ثلاثة (٣) أشهر عن أعمالها والقرارات والتوصيات الصادرة عنها، وتعرض على الرئيس التنفيذي بمعرفة رئيس اللجنة.

الجزاءات الإدارية

مادة (١١)

- ١- التنبيه، مع حفظ ما يفيد ذلك في ملف المخالف.
- ٢- الإنذار الكتابي، مع إلزام المخالف بتصحيح المخالفة خلال المدة التي تحددها لجنة المخالفات على ألا تزيد المدة على ثلاثين (٣٠) يوماً.
- ٣- خصم نسبة من الدعم لكل أو جزء من المدة المقررة للدعم أو المبلغ المتبقي للدعم في المشروع الذي وقعت فيه المخالفة.
- ٤- إلغاء الاستفادة من الدعم في المشروع الذي تمت فيه المخالفة وذلك للمدة المتبقية أو باقي الدعم المستحق بحسب الأحوال.
- ٥- إلغاء العقد والمطالبة باسترجاع ما تم سداده من دعم للمشروع الذي تمت فيه المخالفة وطلب التعويض عما لحق الصندوق من ضرر. وللصندوق اقتضاء مستحقاته من الضمانات المقدمة وفقاً للعقد المبرم مع المستفيد.
- ٦- إلغاء أي عقد دعم آخر تقرّر للمستفيد في أي من مشروعات وبرامج الصندوق أثناء أو بعد وقوع المخالفة.
- ٧- الحرمان من الاستفادة من مشروعات وبرامج الصندوق، وإلغاء التعامل، وذلك لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث (٣) سنوات.

مادة (١٢)

- يجب عند تقدير الجزاء مراعاة الآتي:
- ١- الإجراء الإداري السابق الذي تم اتخاذه للبت في المخالفة (إن وُجد).

- ٢- طبيعة وعواقب المخالفة المنسوبة إلى المخالف.
- ٣- المخالفات السابقة وتكرارها ومدى جسامتها.
- ٤- سوء الفهم أو التقدير أو التستُّر أو حدوث مشاركة أو تحريض لارتكاب المخالفة.
- ٥- مدى مقدرة المخالف على السيطرة على الأحداث والأوضاع التي أدت إلى وقوع المخالفة، وذلك من حيث الوقت والمكان أو تتابع الأحداث.
- ٦- التدرُّج في توقيع الجزاءات، ويجوز بناءً على الاعتبارات أعلاه توقيع الجزاء المناسب دون التقيُّد بالترتيب المذكور.

البتُّ في المخالفة

مادة (١٣)

أ- للجنة المخالفات فور الانتهاء من أعمالها بشأن المخالفة أن تُصدر واحد أو أكثر من التدابير الآتية:

- ١- حَفْظ التحقيق لعدم ثبوت المخالفة أو عدم توافر الأدلة عليها.
 - ٢- قرار مسبب بتوقيع أيٍّ من الجزاءات المنصوص عليها في البنود (١، ٢، ٣، ٤، ٥) من المادة (١١) من هذه اللائحة.
 - ٣- توصية مسببة بتوقيع أحد الجزاءات المنصوص عليها في البندين (٦، ٧) من المادة (١١) من هذه اللائحة، على أن يصدر بتوقيع الجزاء المناسب قرار من الرئيس التنفيذي.
 - ٤- في حالة ما إذا كانت المخالفة تتعلق بالمشروعات والبرامج التي تجاوز قيمتها مائة ألف دينار، أو المشروعات والبرامج الخاصة، أو المشروعات والبرامج التي يكون القطاع العام طرفاً فيها، تُصدر اللجنة توصية بالجزاء، على أن يصدر بتوقيع الجزاء المناسب قرار من الرئيس التنفيذي.
- ب- لا يحول توقيع أيٍّ من الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة عن المطالبة بأية مبالغ تكون مستحقة للصندوق، أو أية تعويضات عن الأضرار الناتجة عن المخالفة.

مادة (١٤)

إذا أسفر التحقيق أو النظر في أيٍّ من المخالفات عن وجود شبهة ارتكاب إحدى الجرائم الجنائية، توجَّب على الإدارة المختصة بناءً على توصية من لجنة المخالفات إبلاغ الجهة المختصة. وللإدارة أن توقِّف إجراءات التحقيق إلى أن يصدر أمر أو حكم في تلك الجريمة.

ولا يمنع من التحقيق مع المخالف وتوقيع أي من الجزاءات الواردة في المادة (١١) من هذه اللائحة إذا توافرت أسبابها، صدور قرار بحفظ الأوراق أو الأمر بالأمر وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو صدور حكم جنائي فيها، ما لم يكن هذا الحكم قد صدر بالبراءة على أساس نفي نسبة الواقعة إلى المخالف.

مادة (١٥)

أ- يسقط الحق في اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق قبل المخالف بانقضاء سنتين من تاريخ انتهاء مدة عقد الاستفادة من الدعم دون اتخاذ الصندوق أي إجراء من إجراءات التحقيق، ومع ذلك إذا كانت المخالفة تشكل جريمة جنائية فلا يبدأ حساب المدد المقررة لسقوط الحق في اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق إلا بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة.

ب- يسقط الحق في توقيع الجزاء بانقضاء ستة (٦) أشهر من تاريخ إحالة المخالفة إلى الإدارة المختصة دون صدور قرار بالتصرف فيها. ويقف سريان هذه المدة في حال قررت الإدارة المختصة إيقاف إجراءات التحقيق وفقاً للفقرة الأولى من المادة (١٤) من هذه اللائحة، حتى صدور أمر بحفظ الأوراق أو الأمر بالأمر وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو صدور حكم بات في الجريمة.

القوة القاهرة والظروف الاستثنائية

مادة (١٦)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٣) من هذه اللائحة، إذا أثبت التحقيق أن المخالفة قد وقعت لظروف خارجة عن حدود سيطرة المخالف على الأحداث والأوضاع التي أدت إلى وقوعها لأي سبب من الأسباب، مثل وفاة المستفيد أو تلف المعدات محل الدعم لقصر عمرها الافتراضي، أو بسبب القوة القاهرة أو الظروف الاستثنائية، فإنه يجوز للجنة المخالفات القيام بالآتي:

- ١- إعفاء المخالف من المخالفة في حدود ما لا يزيد على خمسمائة (٥٠٠) دينار من مبلغ الدعم المقدم في المشروع الذي وقعت فيه المخالفة.
- ٢- التوصية بإعفاء المخالف من المخالفة في حدود ما لا يزيد على ألفي (٢٠٠٠) دينار من مبلغ الدعم المقدم في المشروع الذي وقعت فيه المخالفة، على أن ترفع التوصية إلى اللجنة الإدارية المشكّلة بالصندوق بقرار من الرئيس التنفيذي للموافقة عليها.
- ٣- التوصية بإعفاء المخالف من المخالفة بما يزيد على ألفي (٢٠٠٠) دينار من مبلغ الدعم

المقدم في المشروع الذي وقعت فيه المخالفة، على أن تُرفع التوصية إلى مجلس الإدارة لتقرير ما يراه في شأنها.

التَّظْلُمُ

مادة (١٧)

- أ- للمخالف أن يتظلم من القرار الصادر بتوقيع أي من الجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة أمام لجنة التظلمات، وذلك على النموذج الذي يعده الصندوق لهذا الغرض، ويحدد الصندوق بيانات هذا النموذج والمستندات التي يتعين على المتظلم تقديمها.
- ب- يتم التظلم خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ تسلّم الإخطار بقرار الجراء، ولا يقبل التظلم بعد انقضاء هذه المدة.
- ج- استثناءً من أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يكون التظلم مقبولاً إذا تم تقديمه خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ علم المخالف بالقرار المتظلم منه، شريطة ثبوت عدم علمه بالقرار قبل هذا التاريخ. وفي جميع الأحوال يسقط الحق في التظلم بمضي ستة (٦) أشهر من تاريخ صدور القرار المتظلم منه.
- د- تقدم التظلمات إلى أمين سر لجنة التظلمات طبقاً للإجراءات التي يحددها الصندوق.
- هـ- يجوز لمن يمتلك حصصاً في منشأة المخالف أو يعمل لمصلحته أو يرتبط به بعلاقة ناتجة عن عقد الاستفادة أن يتظلم من القرارات التي تمس حقاً من حقوقه وفقاً للضوابط والإجراءات المشار إليها في الفقرات (أ، ب، ج، د) من هذه المادة.

مادة (١٨)

يتولى أمين السر خلال خمسة عشر (١٥) يوم عمل من تاريخ تسلّم التظلم مستوفياً كافة الشروط والمستندات المطلوبة، جمّع المعلومات اللازمة للبت في التظلم، بما في ذلك التواصل مع الإدارات المعنية في الصندوق أو أية جهة أخرى.

ويقوم أمين السر بإحالة التظلم إلى لجنة التظلمات، وعلى اللجنة أن تبدأ في نظر التظلم خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ انتهاء المدة المقررة لجمّع المعلومات، ويبين أمين السر الإجراءات التي قام بها لتحضير التظلم.

مادة (١٩)

أ- للجنة التظلمات اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للبت في التظلم، بما في ذلك الآتي:

- ١- طلب أية أوراق أو مستندات من المتظلم تكون متطلّبة للفصل في التظلم.
- ٢- طلب ممثلين عن الإدارة المعنية أو لجنة المخالفات لحضور اجتماعاتها.
- ٣- طلب ممثلين عن المشروع محل التظلم من العاملين بالصندوق لحضور اجتماعاتها.
- ٤- تكليف المعنيين لتقديم أية بيانات أو معلومات أو وثائق لازمة للبت في التظلم.
- ٥- طلب حضور المتظلم لاجتماع اللجنة.
- ٦- تكليف المعنيين لزيارة مقر المتظلم، أو مكان تنفيذ المشروع.
- ٧- الاستعانة بمن ترى ضرورة سماع أقوالهم.
- ب- تُصدر لجنة التظلمات قراراً مسبباً بتأييد أو إلغاء أو تعديل القرارات المتظلم منها الصادرة عن لجنة المخالفات طبقاً لأحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (١٣) من هذه اللائحة. وتكون للجنة التظلمات التوصية بتأييد أو إلغاء أو تعديل القرارات المتظلم منها الصادرة طبقاً لأحكام البندين (٣، ٤) من الفقرة (أ) من المادة (١٣) من هذه اللائحة، وذلك كله خلال مدة لا تتجاوز ستين (٦٠) يوماً من تاريخ إحالة التظلم إليها. ويُعتبر فوات المدة المشار إليها دون صدور القرار أو التوصية بمثابة رفض للتظلم.
- ج- على لجنة التظلمات رفع توصيتها الصادرة طبقاً لحكم الفقرة (ب) من هذه المادة إلى الرئيس التنفيذي فور صدورها، على أن يُصدر الرئيس التنفيذي قراره باعتماد التوصية أو تعديلها أو إلغاؤها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ رفعها إليه.

مادة (٢٠)

على أمين سر كل من لجنة المخالفات ولجنة التظلمات إخطار ذوي الشأن بالقرارات الصادرة في حقهم بموجب خطاب مصحوب بعلم الوصول أو أية وسيلة إلكترونية وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر (١٥) يوم عمل من صدور القرار. ويعمم القرار على الإدارات المعنية بالصندوق.

تعارض المصالح

مادة (٢١)

يلتزم عضو لجنة المخالفات والتظلمات أو أي شخص يشارك في أعمالهما، بالإفصاح عن وجود أي تعارض في المصالح، وعليه الامتناع عن المشاركة في أعمال اللجنة إذا كان الموضوع المعروف يتعلق به شخصياً أو كانت له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيه.

أحكام ختامية

مادة (٢٢)

مع عدم الإخلال بأحكام المسؤولية المدنية أو الجنائية، لكل من لجنة المخالفات أو التظلمات - بحسب الأحوال - إذا تبين أن أحد الموظفين قد ساهم في المخالفة المنسوبة للمخالف أن تطلب من الرئيس التنفيذي التصريح لها بسماع أقوال هذا الموظف، ثم ترفع للرئيس التنفيذي تقريراً في هذا الخصوص. وللرئيس التنفيذي إذا كان هناك مقتضى أن يشكل لجنة تحقيق للنظر في المخالفة وفقاً للأنظمة المعمول بها في الصندوق.

مادة (٢٣)

تكون اللغة العربية هي اللغة المستخدمة في تطبيق أحكام هذه اللائحة، ويجوز بناءً على طلب من صاحب الشأن ووفقاً لتقدير الصندوق استعمال لغة أخرى. وفي حالة الاختلاف بين النصين يرجح النص المدون باللغة العربية.

قرارات استملاك

قرار استملاك رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت استملاك جزء من ملك السيدة/ فضيلة سلمان حبيب سلمان النجار، الكائن في توبلي والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٦/٦٢٠٦ عقار رقم ٠٨٠٠٩٣٨٠، وذلك من أجل مشاريع الطرق، حسب طلب وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني - الطرق.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على الرقم ١٧٩٨١٨٨٩ للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع .

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

عصام عبدالله خلف

قرار استملاك رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت استملاك جزء من ملك السيد/ عبدالأمير عبدالله عباس حسين، الكائن في عالي والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٣/٨٤٦١ رقم ٢٠١٦/١١٧٣٤ عقار رقم ٠٧٠١٩٣١٢، وذلك من أجل تطوير الطرق، حسب طلب وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني - الطرق.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على الرقم ١٧٩٨١٨٨٩ للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع .

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

عصام عبدالله خلف

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز البحرين للمستثمرين

إعلان رقم (٩٢٤) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / صلاح إبراهيم محمد بوشيري، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ورشة الملك للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٤٢٥٢-٣، طالباً تحويل الفرع الثالث من المؤسسة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٥,٠٠٠ (خمسة وعشرون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: صلاح إبراهيم محمد بوشيري، وأيمن حسين عبد الله محمد المطوع، وأحمد علي سلمان رمضان العباسي.

إعلان رقم (٩٢٥) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / محمد عبدالرحمن محمد هزيم، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (نديم لبيع مواد البناء)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٣٨٥٤، طالباً تحويل الفرع الأول من المؤسسة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: محمد عبدالرحمن محمد هزيم، و THOMAS ABRAHAM ELAVINAL، وFREDDY GEORGE ABRAHAM.

إعلان رقم (٩٢٦) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة / شهربان عيسى حسن الحلبي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (شهربان عيسى حسن الحلبي)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨-٤١٣٦١، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: MOIDU KURITTI، وPRAVAN VEETTIL، وNADUKKANDI KUNHI ABDULLA، وشهربان عيسى حسن الحلبي.

**إعلان رقم (٩٢٧) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (هاي لايت هومز بروبرتي مانجمنت ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٢٣٨١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأس مال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد / NAJMUNNEESA SUBAIR.

**إعلان رقم (٩٢٨) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (أغورا لتجارة الأغذية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٢٢٢٤، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وتصبح مملوكة للسيد / عبدالله أحمد عبدالله أحمد النعيمي.

**إعلان رقم (٩٢٩) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرعين بشركة ذات مسئولية محدودة
إلى مؤسسة فردية**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (الفاخر للشيشة والمعسل ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٦١٠٥، طالبين تحويل الفرعين الثاني والرابع من الشركة إلى مؤسسة فردية قائمة بذاتها، وتصبح مملوكة للسيد / حسن عباس محمد زاير علي، وتكليف مؤسسه الاعتماد الاستشارية بمتابعة إجراءات التحويل.

**إعلان رقم (٩٣٠) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (جنى للاستثمار والتطوير ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٦٧٩٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأس مال مقداره

٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: شوقي عبدالقادر عبدالله الشيخ، ودارين شوقي عبدالقادر عبدالله الشيخ، ولينا أحمد محمد صالح المحمود.

إعلان رقم (٩٣١) لسنة ٢٠١٩
بشأن تخفيض رأسمال
شركة مساهمة بحرينية مقفلة
وتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مؤسسو الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (تكامل كابييتال ش.م.ب مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٥٤٩٩، طالبين تخفيض رأسمال الشركة من ٢٥٠,٠٠٠ دينار بحريني إلى ٥٠,٠٠٠ دينار بحريني، وتغيير شكلها القانوني وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وتصبح مملوكة لكل من: فواز علي حسين الجودر، وطارق علي حسين الجودر.

إعلان رقم (٩٣٢) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / أوأب عيسى حسن علي الشارقي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم أبو الطيب)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٣٩٤٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١٠٠ (مائة) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

إعلان رقم (٩٣٣) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة / زهرة حسين مراد حسين عباس، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (خدمات زهرة دلتا للمقاولات الميكانيكية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٣٦٧٦-٦، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: زهرة حسين مراد حسين عباس، و YOUSUF KUNJU SHAJI، NOUSHAD YOOSUP KUNJU.

**إعلان رقم (٩٣٤) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (تي إتش كوفي إنترنشنال ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٠٠١٦-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأس مال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للشركة الإماراتية الجنسية المسماة (أي جي كافيه إنترناشونال مانجمنت ليميتد).

**إعلان رقم (٩٣٥) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (قصر فخر للتجارة ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٩٥٩٢، طالباً بتغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأس مال مقداره ٣,٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: مازن بن صالح بن سالم النهدي، وطارق حمود علي سعيد.

**إعلان رقم (٩٣٦) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد علي شاهين الحبيبي النعيمي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سان ست فكاشن)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٨٩٧٥-٢، طالباً تحويل الفرع الثاني من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وتكون مملوكة لكل من: محمد علي شاهين الحبيبي النعيمي، وشعبان عبد النبي إبراهيم طعيمه، وياسين بن عمارة حريز، ورمزي الكانوني.

**إعلان رقم (٩٣٧) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى فرع من مؤسسة فردية**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في شركة

التضامن التي تحمل اسم (شاورما الإسكندرية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٣٩٧١، طالبين تحويل الشركة إلى فرع من المؤسسة الفردية القائمة المسجلة بموجب رقم ١٢٣٩٧١، المملوكة للسيد / أمين سليمان معين محمد نامي.

**إعلان رقم (٩٣٨) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (سوشيلايت ديجيتال ماركتينج ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٠٣٤٥، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للشركة المسماة (ذا ديجيتال لايت القابضة ذ.م.م).

**إعلان رقم (٩٣٩) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / جعفر عبد الحسين علي النشابه، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ورشة النشابه للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٧٢٨-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٥٠ (خمسون) ديناراً بحرينياً، وتسجل بسم المالك نفسه.

**إعلان رقم (٩٤٠) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شركة التضامن المهنية (جواد حبيب وشركاه)، نيابة عن شركة (دفيدند جيت كاييتال)، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (إي شوب شيرز ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٠١٧٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٨٠,٠٠٠ (ثلاثمائة وثمانون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: شركة (دفيدند جيت كاييتال ش.ش.و) لمالكها شركة دي جي سي ش.م.ب مقفلة، وشركة (نوبل كاييتال ذ.م.م)، وشركة (تكامل كاييتال ش.م.ب مقفلة، و شيخة ناصر محمد الفاضل، وفيصل صادق جعفر عبد النبي حسن، ومحمد أحمد نور عبد القادر الرئيس، وأحمد محمد أحمد محمود الجابر، ونور عبد النبي عبد الله علي الشعلة، وخالد محمد جاسم محمد إبراهيم الحمادي.

**إعلان رقم (٩٤١) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (دبليو دبليو آي سي إس جلوبال ريستلمنت سلوشنز ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٠٧٩٣، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وتصبح مملوكة لسوخبال سينغ.

**إعلان رقم (٩٤٢) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ فتحية السيد مهدي سلمان شبر محمد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الاعتماد للسندويشات والعصائر)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٢٤١٣ طالبة تحويل الفرع الرابع من المؤسسة والمسمى (عقارات بانجيا) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢,٠٥٠ (ألفان وخمسون) ديناراً بحرينياً، وتكون مملوكة لكل من: فتحية السيد مهدي سلمان شبر محمد، و MUHAMAMMAF ALI AYIDATHIL MEETHAL، و ABDUL HAKHEEM VALIYAILLAM PARAMBIL.

**إعلان رقم (٩٤٣) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه زينب علي حسن عبد الجبار أبوحميد، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (زينب علي حسن عبد الجبار أبوحميد)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٣٨٠٠، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وتسجل باسم المالكة نفسها.

**إعلان رقم (٩٤٤) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة
إلى شركة ذات مسئوليته محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مؤسسو الشركة

المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (صيدلية المسقطي ش.م.ب مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٨٨، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، اسمها التجاري (شركة صيدلية المسقطي ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٤٠٠,٠٠٠ (أربعمائة ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: أنور علي إبراهيم المسقطي، وفؤاد علي إبراهيم المسقطي، وفريد علي إبراهيم المسقطي. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٩٤٥) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (بريطانيا هومز ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٦٢٥٦-٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: شركة (جاب الله للاستشارات الإدارية والمعارض ش.ش.و، وسعد محمد الخميسي).

**إعلان رقم (٩٤٦) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد علي حمد الأشراف، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (برادات محمد علي الشريف)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٥٤٦٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: محمد علي حمد الأشراف، و ARUKANDATHIL KUNHAN KUTTY ، و MADATHIL ABDUL SALAM ، و HASHIM VALLU و .PARAMBATH.

**إعلان رقم (٩٤٧) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ علي أحمد سرحان أحمد سرحان، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سيفيور للمحاسبة والاستشارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٢٠٥٠-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال

مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: علي أحمد سرحان أحمد سرحان، وإبراهيم أحمد سرحان أحمد سرحان.

**إعلان رقم (٩٤٨) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ صديقة أبل عبدالله شاه مراد، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مركز جان للقرطاسية والمكتبية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٣٦٩٢، طالبة تحويل الفرعين الثاني والسابع من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: صديقة أبل عبدالله شاه مراد، وأظهر وسيم، و AHMED ZIA MOHTISHAM.

**إعلان رقم (٩٤٩) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (مُزْن العقارية للاستثمار ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٩٧٠٥، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لشركة (إل بي إنتربرايسيز ش.ش.و).

**إعلان رقم (٩٥٠) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (مزن العقارية للاستثمار ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٩٧٠٥، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لشركة (إل بي إنتربرايسيز ش.ش.و).

**إعلان رقم (٩٥١) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ مهتاب

وحيد ناصر محمد غلوم، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مهتاب وحيد ناصر محمد غلوم)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٢٤٠٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

**إعلان رقم (٩٥٢) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى مؤسسة فردية**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ طلال إسماعيل عبدالله السعد، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (سوليد فيجن للمقاولات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠١٦٢٩، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتسجل باسم المالك نفسه.

**إعلان رقم (٩٥٣) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ أمير ما شاء الله ميرزا شكيب، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (صالون الوودز الرجالي)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٠١٦٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٩٥٤) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه شركة (عبدالعال الخليج للتدقيق) نيابة عن مؤسسي الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (ديواني القابضة ش.م.ب.م.م. المعفاة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٢٤٨٩، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: شركة (محمد حسن دواني وأولاده ش.م.ب.م.م. مقفلة)، وعبدالحميد محمد حسن دواني.

الإعلانات الصادرة تطبيقاً لقانون رقم (14) لسنة 2006
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة

إعلان رقم (6) لسنة 2019

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- 1- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع
- 2- رقم الإيداع الدولي
- 3- تاريخ تقديم الطلب
- 4- أسم المخترع
- 5- أسم مالك البراءة وعنوانه
- 6- التصنيف الدولي
- 7-، المراجع
- 8- أسم الاختراع
- 8-، ملخص البراءة
- 9-، عدد عناصر الحماية
- 10- تاريخ نقل الملكية
- 11- أسم المالك السابق وعنوانه
- 12- أسم المالك الحالي وعنوانه

مدير إدارة العلاقات التجارية الخارجية


[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2019/08/29	[11] رقم البراءة: 1573
[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: C10G 50/00; C07C 2/12 [56] المراجع: EP 0673352 B1 US 6274783 B1 US 2002/0128530 A1 US 2005/0137435 A1	[21] رقم الطلب: 20080024 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2008/12/11 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/FI2007/050357 [30] الأولوية: 2006/06/14 [32] 20065405 [31] [33] فنلندا [72] المخترع: مارجا تينا [73] مالك البراءة: نيسني أولي أويج، كيلارنتا 21، أف أي- 02150 إسبو، فنلندا [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

[54] اسم الاختراع: عملية لتصنيع اوليجومرات اوليفين

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بعملية لإنتاج الأوليفينات المتعددة حيث تتم دايمة تيار تغذية يشتمل على n - أوليفين أو خليط من n - أوليفين في وجود محفز حمضي صلب بتمرير تيار التغذية على جهاز التقطير الحفزي الذي يشتمل إما على: (أ) توليفة من عمود تقطير ومفاعل يشتمل على طبقة محفز واحدة على الأقل أو (ب) عمود تقطير متصل بواحد أو أكثر من المفاعلات الجانبية التي تشتمل على طبقة محفز واحدة على الأقل واستخلاص n - أوليفين الذي لم يتفاعل من عمود التقطير أو توليفة من عمود التقطير والمفاعل عند الجزء العلوي له كتيار جانبي ليتم دمجه مع تيار التغذية، وتتم معالجة منتج التفاعل الناتج من الدايمة بالهيدروجين.




[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2019/08/14	[11] رقم البراءة: 1574
<p>[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: G06F 9/44</p> <p>[56] المراجع: US 2005/146507 A1 WO 2001/075836</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20090066 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2009/07/25 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2008/001119 [30] الأولوية: [31] 11/700,392 [32] 2007/01/31 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- ماركوس ليو أفيري 2- ريان دانيال هاتفيلد 3- سامويل كوبر جرانتم 4- ماركوس سورو كاجيتا [73] مالك البراءة: هالبيرتون إنيرجي سيرفيسيز، 10200 بيلار بوليفارد، هيوستن، تكساس 77072، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس</p>

[54] اسم الاختراع: التحكم في تطبيقات برمجية ورويتها عن بعد

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي في بعض النماذج، بطريقة تشتمل على استقبال مدخلات لتطبيق برامجي يتم تنفيذه على وسيلة متحكم فيها. وتشتمل الطريقة أيضا على إرسال تمييز حدث للتطبيق البرامجي، يكون نتيجة للمدخلات، عبر شبكة، إلى وسيلة متحكم للتحكم في تنفيذ تطبيق برامجي عن بعد. يشتمل تمييز الحدث على تمييز واحدة على الأقل من تحكم ومدخلات للتحكم.




عدد عناصر الحماية: 19

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2019/07/25	[11] رقم البراءة: 1575
[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: A43B 3/10, 7/14, 13/16, 13/18; B29D 35/12	[21] رقم الطلب: 20090103 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2009/11/01 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/GB2008/001490 [30] الأولوية: [31] 708244.9 [32] 2007/04/27 [33] المملكة المتحدة [72] المخترعون: 1 - كيلجور، مارسيا 2- كوك، ديفيد [73] مالك البراءة: فيتلوب ليميتد، إيث فلور 6 نيو ستريت سكوير لندن إي سي 4 آيه 3 آيه كيو، المملكة المتحدة [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
[56] المراجع: WO 2007/046133 A DE 202005018902 U1 US 2003/172548 A1 FR 2522482 A EP 1531038 A	

[54] اسم الاختراع: منتج يرتدى في القدم

[57] الملخص:



يتعلق الاختراع بمنتج يرتدى في القدم لزيادة نشاط عضلة الساق و/ أو عضلة أسفل البطن / الظهر، يشتمل على : وسيلة تثبيت لتثبيت المنتج الذي يرتدى في القدم في قدم مستخدم؛ ونعل يشتمل على طبقة عليا واحدة على الأقل، لإحكامها حول قدم المستخدم أثناء الاستخدام أو طبقة عليا إضافية، وطبقة سفلى، للتثبيت في الأرض أثناء الاستخدام، حيث تشتمل الطبقة العليا على اثنتين أو أكثر من المواد ذات المقاوامات الانضغاطية، أو قيم الكثافة، المختلفة، والتي يتم وضعها كمنطقة أمامية / للأصبع، على منطقة قوس القدم ومنطقة عقب القدم، ويتم وضع النعل بحيث يحدث ثقل المستخدم المسلط، أثناء الاستخدام، عدم ثبات في جزء واحد على الأقل من الطبقة العليا، مما يتطلب تصحيح التوازن من قبل المستخدم.


عدد عناصر الحماية: 14

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2019/07/24	[11] رقم البراءة: 1576
<p>[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: B22D 11/10</p> <p>[56] المراجع: JP H05 111735 A JP S51 14825 A</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20100013 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2010/02/21 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2008/010086 [30] الأولوية: [31] 11/895,272 [32] 2007/08/23 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- مايكل كيه. اندرسون 2- ستيف اندرسون 3- بریت ثیمان 4- مايك كوسميكي 5- كريج شابر [73] مالك البراءة: واجستاف ، إنك، 3910 إن . فلورا رود، سيوكان، واشنطن 99216، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: سعود محمد علي الشواف للملكية الفكرية والصناعية ذ.م.م</p>

[54] اسم الاختراع: قالب مؤتمت متغير الأبعاد ونظام كتلة سفلية

[57] الملخص:



يتعلق الاختراع الراهن بقالب معدن مصهور ونظام كتلة سفلية، يشمل تجهيزات وتجسيديات طريقة، قد تشمل تركيباً هيكلياً لفجوة قالب مع جانب أول، جانب ثانٍ مقابل الجانب الأول، جانب ثالث، وجانب رابع مقابل الجانب الثالث، يشمل كل جانب سطحاً داخلياً وتحدد السطوح الداخلية فجوة قالب، وحيث يكون جانب واحد أو أكثر مثبتاً بشكل متحرك بالنسبة إلى الجانب الثاني، وتُحرك على نحو منضبط خلال الصب. قد يشمل هذا النظام أيضاً تجسيديات حيث يحوي الجزء المشكل بالصب شكلاً مستندقاً عند طرف واحد أو كلا طرفي الجزء المشكل بالصب. قد تعتبر المظاهر وفقاً للاختراع الراهن نظام إدارة انكماش جزء مشكل بالصب أو نظام ضبط جانبية أو شكل جزء مشكل بالصب بسبب ميزة الضوابط المترابطة لشكل جزء مشكل بالصب أثناء عملية الصب.


[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2019/10/01	[11] رقم البراءة: 1577
<p>[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: C02F1/76</p> <p>[56] المراجع: US 2005/244328 A1 GB 2155459 A EP 1647525 A US 4414193 A US 4534952 A</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20100058 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2010/06/14 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2008/010685 [30] الأولوية: MI2007A002388 [31] [32] 2007/12/19 [33] إيطاليا [72] المخترعون: 1- ماريو بيلواتي 2- جورجيو كولومبي 3- إنريكو دانيسي 4- نيكولا دونيني 5- جيوسيبي بيتروشي 6- ماسيميليانو روسيليني [73] مالك البراءة: كافارو كيميكا أس. آر . إل إن ليكوادازيون . ، بلازيل مارينوتي 1، 33050 - أي تورفيسكوسا (أودلني) ، إيطاليا [74] الوكيل: سابا وشركاهم تي ام بي</p>

[54] اسم الاختراع: جهاز و طريقة تعقيم الماء

[57] الملخص:

يتم ترتيب جهاز إنتاج منتجات التعقيم / المؤكسدة في الموضع مباشرة في المانع المراد معالجته، وطريقة لأكسدة / تعقيم الماء المتأثر لكي يتم تجنب ظاهرة التكاثر الميكروبيولوجي، التي يمكن أن تسبب مشاكل صحية و الصرف الصحي أو مشاكل ضعف الكفاءة للأنظمة. الجهاز لأجل تعقيم الماء مع الإنتاج في الموقع لمنتجات الأكسدة / التعقيم بالتراكيز المطلوبة تتضمن تنكات التخزين للكواشف الكيميائية، المضخات والمواسير لأجل التوصيل ، ومصدر للمادة المعقمة ومنتجات الأكسدة التي تغمر في الماء المراد تعقيمه.



عدد عناصر الحماية: 9

[12] براءة اختراع


تاريخ قرار منح البراءة: 2019/09/18	[11] رقم البراءة: 1578
------------------------------------	------------------------

[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: G02B5/08; G02B1/10	[21] رقم الطلب: 20100091 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2010/09/08 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2009/036596 [30] الأولوية:
[56] المراجع: WO 2007/007570 A US 2007/002422 A1 EP 1909120 A US 2002/008914 A1 US 4547432 A WO 2007/013269 A US 4963012 A US 2003/152782 A1	[31] 61/035,587 [32] 2008/11/03 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- بول ميدريك 2- أندرو في واجنر 3- جاري ديه ماريتي [73] مالك البراءة: بيه بيه جي اند استريز أوهايو، انك، 3800 وست 341 ستريت، كليفلاند، او انتش 44111، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: سابا وشركاهم تي ام بي

[54] اسم الاختراع: منتج عاكس

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بمنتج عاكس، مثل مرآة شمسية، يتضمن ركيزة شفافة بدرجة عالية لها سطح رئيسي أول و سطح رئيسي ثان. تتشكل طلية عاكسة واحدة على الأقل فوق جزء على الأقل من أحد السطحين، وليكن السطح الرئيسي الثاني (أو، بدلاً من ذلك السطح الرئيسي الأول). تتضمن الطلية العاكسة طبقة معدنية واحدة على الأقل. يمكن أن تتشكل بنية تغليف على جزء على الأقل من الطلية العاكسة الثانية.



عدد عناصر الحماية: 15

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2019/08/28	[11] رقم البراءة: 1579
------------------------------------	------------------------


[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: A61K 31/53, A61P 35/00, C07D 253/07, C07D 487/04, C07D 401/10	[21] رقم الطلب: 20100112 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2010/11/21 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2009/044622 [30] الأولوية: [31] 61/054,995 [32] 2008/05/21 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- وينج، لينجكاي 2- كياو، لي 3- زهو، زياتشينج 4- ليو، بينجلي 5- بان، بونجتشان [73] مالك البراءة: إنسي تي كوربوريشن، إكسبيريمنتال ستيشن - بيلدينج 336 روت 141 أند هينيري كاي رود ويلمينجتون، دي إي 19880، المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
[56] المراجع: WO2008/064157 A1 WO2008/051805 A2	

[54] اسم الاختراع: أملاح 2-فلورو-N-مثيل-4-7-(كينولين-6-يل-مثيل)- إמידازو [2]، [1-b]

[4، 2، 1] تريازين -2-يل] بنزاميد وطرق تتعلق بتحضيرها

[57] الملخص:

يعمل هذا الاختراع على اعداد املاح حمض ثاني هيدروكلوريك وحمض ثاني بنزين كبريتونيك لمثبط c-Met كيناز وهو 2- فلورو -N- مثيل -4- [7- (كينولين-6-يل مثيل) - إמידازو [1]، [2] - [1، 2، 4] تريازين -2-يل] بنزاميد، وتركيبات صيدلانية منها، والتي تفيد في علاج السرطان والامراض الاخرى التي ترتبط بعدم انتظام في مسار كيناز. يتعلق هذا الاختراع ايضاً بطرق ومركبات وسيط لتحضير المركب 2- فلورو -N- مثيل -4- [7- (كينولين -6-يل مثيل) إמידازو [1]، [2] - [1، 2، 4] تريازين -2-يل] بنزاميد، وأملاح منها.




عدد عناصر الحماية: 21

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2019/09/08	[11] رقم البراءة: 1580
<p>[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: E03D 1/32; F16B 7/14</p> <p>[56] المراجع: US 4340082 A EP 1371787 A2 US 4414998 A</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20100126 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2010/12/28 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/ES2009/070262 [30] الأولوية: [31] P200801971 [32] 2008/01/07 [33] إسبانيا [72] المخترع: بابلو فومينايا جونزاليس [73] مالك البراءة: فومينايا أس أيه، كاريتيرا ديل بلا، إس/ان إي - 46117 بيترا (فالنسيا)، إسبانيا [74] الوكيل: سابا وشركاهم تي ام بي</p>

[54] اسم الاختراع: الصنبور القابل للضبط لتعبئة أحواض المراض

[57] الملخص:



الصنبور المحتوي على ماسورة المدخل (1) يحدد بزوج من ثلاث هياكل، الأول كانبوبة داخلية (5)، والثاني كانبوبة وسطية (6) المحتوي علي المكون السابق، والثالث كهيكل خارجي (11) الذي فيه توضع الانبوبة الوسطية (6). يكون للهيكل سابقة الذكر وسائل للتعشيق مع و توجيه بعضها البعض، وكما تجمع في هذه الطريقة بحيث يمكن ان تتحرك بشكل محوري فيما يتعلق ببعضها البعض لكي يتم ضبط طول الماسورة (1). يجري هذا الضبط بالصنبور المركب بالسحب أو الدفع البسيط علي الحنفيات (19) المزودة علي الحافة العلوية للهيكل الخارجي (11)، والمؤدية الي الحركة اللاحقة، والتي تدفع الانبوبة الوسطية (6)، وهكذا وبالتالي تغير طول الماسورة (1) المحدد بتلك الهياكل الثلاثة (5، 6 و 11).

عدد عناصر الحماية: 5


[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2019/09/08	[11] رقم البراءة: 1581
<p>[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: C22B 5/10, 7/00, 7/02, 7/04; C21C 5/54</p> <p>[56] المراجع: JP 2001-310177 A JP 2007-204782 A WO 2006/079132 A JP 05074558 A</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20110019 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2011/02/27 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/AT2009/000329 [30] الأولوية: 2008/08/27 [32] A 1329/2008 [31] [33] النمسا [72] المخترع: ألفرد إدينجر [73] مالك البراءة: شوا دينكو كاربون جيرماني جي ام بي انتش، ويرنر-فون-سيمينس-ستراسيه 18، 86405 مييتجن، ألمانيا. [74] الوكيل: سابا وشركاهم تي ام بي</p>

[54] اسم الاختراع: طريقة لمعالجة مواد صلبة أو مصهورة

[57] الملخص:

يوفر الاختراع الحالي طريقة لتشغيل أو اختزال المواد الصلبة أو المصهورة ، خاصة أجزاء ممزقة خفيفة، التي لها يتم تحميل المواد الصلبة أو المصهورة على جسم جرافيت والذي يتم تسخينه بالحث جزئياً على الأقل. يتم إدخال عوامل الاختزال المتنوعة من كربون الجرافيت. يتم تجميع الصهارة المختزلة و/أو منزوعة الغاز. يتم إدخال عوامل الاختزال سوياً مع خام التغذية الصلب أو المصهور. ويتم إدخال الغاز الطبيعي، الهيدروكربونات، الهيدروجين، أول أكسيد الكربون و/ أو الأمونيا سوياً مع البخار، الأكسجين، ثاني أكسيد الكربون و/أو ذرات الهالوجين أو الهيدروكربونات المهلجنة كعوامل الاختزال.



عدد عناصر الحماية: 17


[12] براءة اختراع

<p>تاريخ قرار منح البراءة: 2019/10/17</p>	<p>[11] رقم البراءة: 1582</p>
<p>[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: C22C 19/05</p> <p>[56] المراجع: JP 2004-052036 A</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20110036 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2011/04/07 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2009/007345 [30] الأولوية: 10 2008 051 014.9 [31] [32] 2008/10/13 [33] ألمانيا [72] المخترعون: 1- ديتليند جاكوبي 2- بيتر كارودوك 3- اليكساندر فريهر فون ريستوفن [73] مالك البراءة: شميدت + كلينز جي أم بي أنش + كو. كيه جي. ، ايدلستاهاوليرك كايسراو 51779 ليندلار ، ألمانيا. [74] الوكيل: سماس للملكية الفكرية</p>

[54] اسم الاختراع: سبيكة نيكل وكروم

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بسبيكة نيكل وكروم مع نسب 0.4 إلى 0.6% من الكربون، 28 إلى 33% من الكروم، 15 إلى 25% من الحديد، 2 إلى 6% الألومنيوم، تصل إلى 2% من من السليكون، تصل إلى 2% من المنغنيز، تصل إلى 1.5% من كل من النيوبيوم، تصل إلى 1.5% من التنتالم، تصل إلى 1% من التنغستن، تصل إلى 1% من التيتانيوم، تصل إلى 1% من الزركونيوم، تصل إلى 0.5% من الإتريوم، تصل إلى 0.5% من السيريوم، تصل إلى 0.5% من الموليبدنوم، تصل إلى 0.1% من النتروجين، ويمثل الجزء المتبقي النيكل، تحتوي على أكسدة وثبات كربنة عاليين، متانة التمزق طويل الأجل ومقاومة التزحف. وتكون هذه السبيكة بصفة خاصة ملائمة بصفقتها مادة لمكونات وحدات صناعية بترولية كيميائية ولأجزاء، على سبيل المثال ملفات أنبوبية لأفران وحدة تكسير ووحدة تهذيب، وحدات تسخين مسبق، وأنابيب وحدة تهذيب، وكذلك للاستخدام لأجزاء من وحدات صناعية للاختزال المباشر ل خام الحديد.



عدد عناصر الحماية: 15

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2019/08/22	[11] رقم البراءة: 1583
<p>[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: A61K 31/197, A23L 1/30, A23L 1/304, A61K 33/26, A61P 1/16, A61P 3/04, A61P 3/06, A61P 3/10, A61P 9/12, A61P 13/12, A61P 15/10, A61P 15/12, A61P 29/02, A61P 43/00</p> <p>[56] المراجع: WO 2006/025286 A1 JP 2008255059 A WO 2009/139156 A1 US 2004/048842 A1 EP 1878421 A1 EP 1743621 A1</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20110050 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2011/04/20 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/JP2009/005651 [30] الأولوية: 2008/10/27 [32] 2008-275914 [31] اليابان [72] المخترع: تاناكا، توهر و [73] مالك البراءة: أس بي أي فارماسيوتيكالز كو. ليميتد، 6-1، روبونجي 1- تشومي، ميناتو- كو، طوكيو 1066020، اليابان [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس</p>

[54] اسم الاختراع: عامل وقاية/تخفيف لأمراض تصيب البالغين يشتمل على حمض 5-أمينوليفولينيك، مشتق من حمض 5-أمينوليفولينيك أو ملح من حمض 5-أمينوليفولينيك أو حمض 5-أمينوليفولينيك أو مشتق منه كمكون فعال

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بتركيبة صيدلانية تختلف عن عامل علاجي حالي لمرض يصيب البالغين، من نوع مثبط لتفاعل كيميائي حيوي، حيث تتمثل آلية التأثير الخاصة بها في تحسين التمثيل الغذائي القاعدي، حيث لا يكون للتركيبة أي تأثيرات جانبية، ولا تولد مقاومة للعقار تجاه مرض يصيب البالغين؛ وطريقة لمنع/معالجة مرض يصيب البالغين باستخدام نفس التركيبة. يوفر الاختراع الحالي أيضاً تركيبة لمنع/تخفيف مرض يصيب البالغين مثل متلازمة التمثيل الغذائي، وداء السكري، وفرط دهون الدم، وارتفاع ضغط الدم، ووظيفة الكبد الضعيفة، والفشل الكلوي، والسمنة، وخلل وظيفة الانتصاب، واضطراب انقطاع الطمث، والشعور بالألم في الكتف وألم أسفل الظهر، حيث تشتمل على حمض 5-أمينوليفولينيك (ALA)، أو مشتق أو ملح منه، ويفضل أن تشتمل على ALA، أو مشتق أو ملح منه ومركب حديد مثل سترات حديدوز الصوديوم، وسترات صوديوم الحديد وسترات أمونيوم الحديد؛ وغذاء أو مادة مغذية لمنع/تخفيف مرض يصيب البالغين يشتمل على التركيبة؛ وطريقة لاستخدام التركيبة في تحضير عامل لمنع/تخفيف مرض يصيب البالغين.

عدد عناصر الحماية: 3


[12] براءة اختراع

<p>تاريخ قرار منح البراءة: 2019/09/08</p>	<p>[11] رقم البراءة: 1584</p>
<p>[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: E21B 47/12, G08C 17/02 [56] المراجع: US 2004/010587 A1 US 3588804 A US 2007/062692 A1 US 2008/154510 A1 US 2006/219438 A1 US 2004/231851 A1 GB 2434718 A</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20110071 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2011/06/19 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2009/069719 [30] الأولوية: [31] 61/141,507 [32] 2008/12/30 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- كيرك هوبس 2- تيريل روي 3- جودي سيسون [73] مالك البراءة: اوكسيدانتال بيرمين ليمتد، 5 جرينوي بلازا، سويت 110، هيوستن، تكساس 77046، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: سابا وشركاهم تي ام بي</p>

[54] اسم الاختراع: منصة متحركة لمراقبة الموقع السطحي للبيئر

[57] الملخص:

طرق لأجل مراقبة موضع سطح البيئر تتضمن على نقل منصة مراقبة متحركة (100) إلى الموقع السطحي للبيئر (150). منصة المراقبة المتنقلة (المتحركة) تتضمن هيكل معدني قابل للتنقل (105) بما فيه إثنين أو أكثر من العجلات (110)؛ كما تثبت سارية (135) عن طريق المنصة وتمدد لأعلى رأسياً من الهيكل المعدني؛ جهاز الإرسال والاستقبال يتضمن موديم لاسلكي وهوائي (145)؛ أداة ضبط (305) مهيأة للاتصال مع جهاز الإرسال والاستقبال؛ وتقترن وحدة القدرة القياسية (120) كهربائياً مع واحد على الأقل من جهاز الإرسال والاستقبال والمعالج. الطرق تتضمن استقبال بنحو لاسلكي، في جهاز الإرسال والاستقبال، لبيانات الموضع السطحي للبيئر من عدد من المجسات (165) في أو بالقرب من الموضع السطحي للبيئر (150)؛ وتنقل بيانات الموضع السطحي للبيئر لاسلكياً، بالزمن الفعلي، إلى محطة مراقبة نائية (عن بعد).




[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2019/09/08	[11] رقم البراءة: 1585
------------------------------------	------------------------

<p>[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: A23C 3/00, A23C 7/04, A23C 9/00, A23C 9/15, A23C 9/152, A23C 3/037</p> <p>[56] المراجع: GUNNAR RYSSTAD AND JENS KOLSTAD: "Extended shelf life milk-advances in technology", INTERNATIONAL JOURNAL OF DAIRY TECHNOLOGY, Vol. 59, No. 2, Pages 85-96, 2 May 2006 US 6372276 B1 Souci, Fachmann and Kraut: "Food composition and nutritional tables", 2000, Medpharm, Page 19 NL 1014900 C2</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20110082 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2011/07/25 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/DK2010/050019 [30] الأولوية: [31] 61/147,614 [32] 2009/01/27 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- هولست، هانس هينريك 2- وليام ستوارت جنتر 3- كريستوفر لندجرن 4- جورج أندرسن [73] مالك البراءة: أرلا فودز أمبا، إنك، سوندرهوج 14، دي كيه- 8260 فيبي جيه، الدانمارك [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس</p>
--	---

[54] اسم الاختراع: منتجات ألبان ومنتجات مرتبطة بالألبان تتسم بفترة تخزين طويلة، وعملية وحدة معالجة ألبان لتصنيعها

[57] الملخص:




يتعلق الاختراع الحالي بمنتجات ألبان ومنتجات مرتبطة بالألبان تتسم بفترة تخزين طويلة وكذلك طريقة لإنتاج هذه المنتجات التي تتسم بفترة تخزين طويلة ووحدة معالجة ألبان لتنفيذ الطريقة. تتسم الطريقة الواردة في الاختراع بالجمع بين الفصل الفيزيائي للكائنات الحية الدقيقة ومعالجة تتم عند درجة حرارة عالية لفترة تبلغ على الأكثر 200 ملي ثانية، ولقد وجد أن المنتج الذي يتم الحصول عليه تكون له خصائص مفيدة.

[12] براءة اختراع

<p>تاريخ قرار منح البراءة: 2019/07/31</p>	<p>[11] رقم البراءة: 1586</p>
<p>[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: G01F 17/00, E21B 47/01</p> <p>[56] المراجع: US 2005/071120 A1 WO 98/17894 A2 US 2005/279532 A1 US 4715451 A US 5864058 A</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20110124 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2011/11/24 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2010/036409 [30] الأولوية: [31] 61/181,385 [32] 2009/05/27 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- رودني، باول إف 2- تشن، تشنكانغ ديفيد 3- رو بينز، كارل آيه [73] مالك البراءة: هاليبورتون إنيرجي سيرفسز، إنك، 6134 جادكريست كورت، سيرينغ، تكساس 77389، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس</p>

[54] اسم الاختراع: الكشف عن الذبذبة في سلسلة أنابيب حفر اعتمادا على أجهزة استشعار
بوضعية متعددة

[57] الملخص:



في بعض النماذج التمثيلية، يشتمل نظام على سلسلة أنابيب حفر بها لقمة حفر. وتمتد سلسلة أنابيب الحفر خلال جزء على الأقل من حفرة بئر. ويتضمن النظام أيضا جهاز استشعار أول بالذبذبات، موضوع على لقمة الحفر لقياس، عند موضع أول على سلسلة أنابيب الحفر، سعة واحدة أو أكثر من الذبذبات المحورية والذبذبات الجانبية. ويتضمن النظام أيضا جهاز استشعار ثان بالذبذبات موضوع فوق لقمة الحفر وعلى سلسلة أنابيب الحفر. وجهاز الاستشعار الثاني هو لقياس، عند موضع ثان على سلسلة أنابيب الحفر، واحدة أو أكثر من الذبذبات المحورية والذبذبات الجانبية. ويتضمن النظام وحدة معالجة لتحديد نوع الذبذبة على أساس المقارنة بين السعة عند الموضع الأول والسعة عند الموضع الثاني، حيث يكون نوع الذبذبة هو واحد على الأقل من الدوران السريع للقمة الحفر ودوران تجميع قاع الحفرة التي هي جزء من سلسلة أنابيب الحفر.

عدد عناصر الحماية: 15

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2019/09/12	[11] رقم البراءة: 1587
<p>[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: B61D 35/00, B64D 11/02</p> <p>[56] المراجع: FR 2286922 A1 EP 0295508 A1 EP 0555984 A1</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20120018 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2012/02/07 [72] المخترعون: 1- سانشيز سيياستين 2- بيتش مارتينيز دايفيد 3- جوليو مويوجوس 4- بوبلا ريبلس ديكاد [73] مالك البراءة: الستوم ترانسبورت تكنولوجيز، 3 أفنيو أندري مالروكس، 92300 ليفالويس-بيريت، فرنسا [74] الوكيل: ابو غزاة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس</p>

[54] اسم الاختراع: نظام لتخزين وتوزيع المياه يحتوي على مجرى جانبي لخزن المياه

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بنظام (209) لتخزين المياه وتوزيعها، ويشتمل النظام على: خزان مياه (230) يحتوي على مدخل ماء عذب (232)، ومدخل ماء مجمع (234)، ومخرج ماء رئيسي (236)؛ قناة ماء عذب (242) موصلة بمدخل الماء العذب؛ ومصرف مياه (248) متصل بمخرج المياه الرئيسي؛ ويتميز النظام بوجود مجرى جانبي لخزان المياه (250) يعمل على توصيل قناة الماء العذب بالمصرف الرئيسي، وجهاز (252) لتحويل النظام بين نمط أول يتم فيه غلق المجرى الجانبي (250) وفتح مخرج المياه الرئيسي (236)، ونمط ثاني يتم فيه فتح المجرى الجانبي (250) وغلق مخرج المياه الرئيسي (236).

عدد عناصر الحماية: 15


[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2019/09/08	[11] رقم البراءة: 1588
[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: E21B 34/10 [56] المراجع: US 4239082 A	[21] رقم الطلب: 20120106 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2012/08/15 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/NO2011/000055 [30] الأولوية: [31] 2010 0239 [32] 2010/02/17 [33] النرويج [72] المخترعون: 1- ماجنار تفييتين 2- إرلينج كليبا 3- أوفيند ستوكا [73] مالك البراءة: بتروليوم تكنولوجي كومباني آيه أس، سليتيستراند فيان 43 ان - 4030 ستافانجر، النرويج [74] الوكيل: سابا وشركاهم تي ام بي

[54] اسم الاختراع: نظام صمام

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بنظام صمام للإستخدام في ثقب بئر، ويتضمن النظام قلب تشكيل جيبي جانبي واحدة أو أكثر من أدوات البئر، حيث يتضمن قلب التشكيل الجيبي الجانبي (6) قطاع جسم مطول (7) مزود بوسيلة إتصال (8) عند أطرافها، ويزود قطاع الجسم المطول (7) بثقب أساسي مفتوح بالكامل تماماً (9) للمحاذاة مع أنابيب البئر (3) وثقب جيب جانبي مجنب (10). وتزود فتحة بينية واحدة على الأقل (12) في قلب التشكيل الجيبي الجانبي (6)، مما يؤدي إلى ثقب الجيب الجانبي (10)، وتزود فتحة بينية واحدة على الأقل (13) في الجدار الداخلي (11)، مما يؤدي إلى ثقب الأساسي (9)، بحيث أن فتحتين على الأقل (12، 13) يكونان على إتصال مائع من خلال ثقب الجيب الجانبي (10)، الذي فيه يرتب صمامين على الأقل (100، 101) لثقب الجيب الجانبي (10) على التوالي لتكوين حاجز مانع مزدوج بين الثقب الأساسي (9) وخارج قلب التشكيل الجيبي (6)، ويمكن إسترداد الصمامين على الأقل (100، 101) كلاً على حده من خلال فتحة تركيب واحدة على الأقل مرتبة في الجدار الداخلي (11) لقلب التشكيل الجيبي الجانبي (6).



عدد عناصر الحماية: 11

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2019/09/12	[11] رقم البراءة: 1589
<p>[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: A61M 15/06, A24F 47/00</p> <p>[56] المراجع: EP 2002856 A1 US 2003/111552 A1 EP 1867357 A1</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20120111 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2012/09/03 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/DK2011/050067 [30] الأولوية: [31] PA 2010 70084 [32] 2010/03/04 [33] الدنمارك [72] المخترع: كنودسن، كارستن ليونارد [73] مالك البراءة: آل كيه إنفستمنت أيه بيه أس، همليهافن 2، دي كيه - 3050 همليبايك، الدنمارك [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس</p>

[54] اسم الاختراع: جهاز استنشاق

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع بجهاز استنشاق (1) يشتمل على مبيت مزود بحجيرة أولى على الأقل (30) وحجيرة ثانية (40) ويضم مادة واحدة أو أكثر. وتشتمل الحجيرة الثانية المذكورة (40) على منفذ واحد على الأقل لدخول الهواء (50). ويحتوي جهاز الاستنشاق (1) على نهاية طرفية أولى (21) قريبة من الحجيرة الأولى المذكورة (30)، ونهاية طرفية ثانية (22) قريبة من الحجيرة الثانية المذكورة (40)، وجزء استنشاق (27) يقع عند النهاية الطرفية الثانية (22). وتستخدم الحجيرة الأولى المذكورة (30) في تخزين مادة واحدة على الأقل، وتحتوي في وضع التشغيل لجهاز الاستنشاق (1) على مجموعة من الأجسام المانعة للتسرب (60)، وهذه يتم ترتيبها في علاقة تجاور. ويحدد كل من أزواج الأجسام المتجاورة (60) حجيرة محكمة الغلق (62) لاحتواء المادة، وتكون تلك الأجسام (60) قابلة للحركة مع بعضها بالتزامن مع المادة المذكورة الواحدة على الأقل القادمة من الحجيرة الأولى المذكورة (30) وصولاً إلى الحجيرة الثانية المذكورة (40) لتحديد وضع التشغيل لجهاز الاستنشاق المذكور (1). ويتم احتواء واحدة أو أكثر من المواد المذكورة في الحجيرة الثانية (40) حيث يدخل الهواء خلال منفذ دخول الهواء (50) ويتم امتصاصه عن طريق التبخير مثلاً. وعند احتواء المادة المذكورة الواحدة على الأقل في الحجيرة الثانية المذكورة (40) فقد يتم استنشاقها من خلال جزء الاستنشاق (27). ويتميز الجهاز بوجود وسيلة تحرر في الحجيرة الأولى المذكورة (30) للاستخدام في تحريك الأجسام المذكورة (60) إلى الحجيرة الثانية المذكورة، مع السماح بتدفق الهواء إلى منفذ دخول الهواء (50) في وضع التشغيل.


[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2019/09/08	[11] رقم البراءة: 1590
[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: A62C 31/00, A62C 31/03 [56] المراجع: US 6182767 B1 US 6371212 B1	[21] رقم الطلب: 20120114 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2012/09/16 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2011/000478 [30] الأولوية: [31] 61/340,400 [32] 2010/03/17 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- توماس إي. ماسون 2- دوايت بيه. وليامز 3- كيسي آر سبيرز [73] مالك البراءة: تايكو فاير أند سيكيورتي جي ام بي اتش، فيكتور فون برانس- ستراسي 21، سي انش - 8212 نيوهوسين ايه ام رينفول، سويسرا [74] الوكيل: سابا وشركاهم تي ام بي

[54] اسم الاختراع: فوهة أرضية صناعية ونظام لإطفاء الحريق

[57] الملخص:

نظام أرضي صناعي لإطفاء الحريق مشتمل على شبكة متراكبة لتستقر فوق خندق وفوهة إطفاء الحريق مرتبطة بالشبكة، ويميز النظام على نحو مفضل بالفوهة التي لها فجوة تفريغ قابلة للضبط؛ ويركب في الفوهة برميل مع الشبكة بحيث أن البرميل لا يحمل وزناً تماماً من الأهداف الصناعية أو لا يمر فوق الشبكة؛ وفي وجود إتحاد رأس العارضة/ البرميل القابل للضبط الذي ينتج فجوة فوهة ضد تيار فتحة تفريغ الفوهة؛ و/أو، أيضاً، ينتج تفريغ فجوة حلقيّة وتفريغ فوهة حلقيّة تماماً.




[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2019/09/01	[11] رقم البراءة: 1591
[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: F02C 7/224, F03G 6/06, F24J 2/00 [56] المراجع: US 6233914 B1 GB 2449181 A	[21] رقم الطلب: 20120117 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2012/10/01 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2011/054766 [30] الأولوية: 2010/04/01 [32] 00477/10 [31] [33] سويسرا [72] المخترع: بيركهارد، جوسون- كادندر [73] مالك البراءة: جينيرال إلكترونيك تكنولوجي جي ام بي آتش، براون بوفري ستراسيه 7، سي آتش - 5400 بادن، سويسرا [74] الوكيل: سابا وشركاهم تي ام بي

[54] اسم الاختراع: طريقة لزيادة كفاءة محطة للطاقة والتي تكون مجهزة بتوربين غاز، ومحطة طاقة لتنفيذ الطريقة

[57] الملخص:



في محطة طاقة (10) والتي تكون مجهزة بتوربين غاز (11)، يكون الوقود لتوربين الغاز (11) مسخن عن طريق الحرارة الشمسية. يتم عمل التسخين من خلال استخدام دائرة تحويل حراري (37). بالإضافة إلى ذلك، دائرة تحويل حراري ثانية بين المصدر (33) للحرارة الشمسية ودائرة التحويل الحراري الأولى (37) تسمح بتخزين الحرارة الشمسية. تسخين الوقود وفقاً للإختراع يسمح بشكل خاص بزيادة كفاءة محطة الطاقة (10).

عدد عناصر الحماية: 17

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2019/08/14	[11] رقم البراءة: 1592
------------------------------------	------------------------


[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: E21B 21/08	[21] رقم الطلب: 20120118 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2012/10/03 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2010/032578 [30] الأولوية: PCT/US2010/032578 [31] [32] 2010/04/27 [33] المكتب الدولي [72] المخترع: لوفورن، جيمس، آر [73] مالك البراءة: هوليبورتون إنبرجي سيرفيسيز، إنك، 10200 بيللاير بوليفارد هوستون، تكساس 77072-5299، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
[56] المراجع: US 2006/272860 A1 US 5188176 A US 5484018 A US 5402849 A US 5027900 A	

[54] اسم الاختراع: التحكم في ضغط حفرة بئر بأعمدة مائع معزولة

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بطريقة للتحكم في الضغط في حفرة بئر حيث قد تشتمل على وضع مادة حاجزة في حفرة البئر أثناء وجود المائع في حفرة البئر، وتدفق مائع آخر في حفرة البئر أثناء وجود المائع الأول والمادة الحاجزة في حفرة البئر. وقد يكون المائع الأول والثاني مختلفين في الكثافة. وهناك طريقة أخرى قد تشتمل على تدوير مائع خلال عمود أنابيب وحلقة متكونة بين عمود الأنابيب وحفرة البئر، ثم السحب الجزئي لعمود الأنابيب من حفرة البئر، ثم وضع مادة حاجزة في حفرة البئر، ثم السحب الجزئي لعمود الأنابيب من حفرة البئر ثم تدفق سائل آخر في حفرة البئر.

كما يتعلق الاختراع بنظام يمكن أن يحتوي على مائعين على الأقل في حفرة البئر، حيث يكون المائعان مختلفين في الكثافة، ومادة حاجزة تفصل المائعين.



[12] براءة اختراع


تاريخ قرار منح البراءة: 2019/10/01	[11] رقم البراءة: 1593
------------------------------------	------------------------

[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: E03D 1/14	[21] رقم الطلب: 20130078 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2013/06/24 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/ES2012/070009 [30] الأولوية: [31] P201130118 [32] 2011/01/31 [33] إسبانيا [72] المخترع: فومينايا غوانزلز، مرسيديس [73] مالك البراءة: فومينايا، اس. ايه، كارينيرا ديل بلا، اس/ان-اي-46117 بيتيرا (فالنسيا)، اسبانيا [74] الوكيل: سابا وشركاهم تي ام بي
[56] المراجع: DE 202006016050 U1 EP 0796954 A1 DE 10132598 A1 EP 1477618 A1	

[54] اسم الاختراع: جهاز ثنائي التدفق لأجل خزانات المراض

[57] الملخص:

يشتمل الجهاز المذكور بصفة أساسية على زر ضغط الذي عند الكبس عليه فإن الفيضان من نظام الضخ يرتفع لأعلى، مسببا تدفق الخزان من خلال كابح ملحق بقاع الخزان المذكور. ويتصل زر الضغط بالفيضان عن طريق سلك فولاذي متجه في أنبوب مرن، يربط السلك المذكور بأطرافه عن طريق آلية أولى متصلة بزر الضغط و آلية ثانية متصلة بالفيضان، هذا الفيضان أيضا يتضمن ناقوس. ويتميز بأن الناقوس (7) يشتمل على جزء علوي (7') و جزء سفلي (7'')، ويتصلان سويا لابرز الترتيب السفلي من اقتران تركيب به جدار زخرفي ذو فتحات والذي يرتبط مع القطاع العلوي المحيط بقاعدة اقتران وسيطة (43'-43'') - (43' - 5' - 5'').



عدد عناصر الحماية: 15


[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2019/08/18	[11] رقم البراءة: 1594
------------------------------------	------------------------

[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: B01D 53/86, B01F 3/06, B01J 19/18, B01J 8/06	[21] رقم الطلب: 20130090 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2013/07/25 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2012/022888 [30] الأولوية: [31] 61/437,103 [32] 2011/01/28 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترع: وايتنرغر ، ويليام، أيه. [73] مالك البراءة: جونسون ماثي ببلك ليميتد كومبني، الطابق الخامس، 25 فارينغتون ستريت، لندن اي سي4 أيه 4 أيه بي، المملكة المتحدة [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
[56] المراجع: EP 2153891 A1 US 2010/040190 A1 GB 2057908 A CA 2225293 A1 US 2008/145284 A1 US 2006/245982 A1	

[54] اسم الاختراع: مفاعلات بنائية محسنة وقابلة للحرص

[57] الملخص:



يتعلق الاختراع الحالي بمفاعل لإجراء تفاعلات حفزية. ويتضمن المفاعل مكون مفاعل موضوع اختياريًا على قضيب مركزي في أنبوب مفاعل. ويمكن أن يكون لمكون المفاعل مجاري موانع لتوجيه تدفق مانع من خلال المفاعل. وتكون مجاري الموانع فعالة لزيادة نقل الحرارة في المفاعل. ويمكن أن يكون لمكون المفاعل فلكة متصلة بسطح علوي أو سفلي لتوجيه تدفق مانع.

عدد عناصر الحماية: 14

[12] براءة اختراع

رقم البراءة: 1595	تاريخ قرار منح البراءة: 2019/08/14
-------------------	------------------------------------

[21] رقم الطلب: 20130108 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2013/08/26 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/FR2012//000059 [30] الأولوية: [31] 11/00578 [32] 2011/02/28 [33] فرنسا [72] المخترعون: 1- لازاري، جين بيير 2- لازاري، جين مارك [73] مالك البراءة: لازاري، جين بيير، 5، تشمين دي إل أورور، إف-83120 ساينت ماكسيم، فرنسا [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس	[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: B41M 5/34, B41M 5/26 [56] المراجع: US 5932318 A US 2003/136847 A1 FR 2915614 A1 US 5364829 A
---	--

[54] اسم الاختراع: طريقة لتكوين صورة ليزر ملونة ذات عائد انعكاس عالٍ ووثيقة يتم فيها إنتاج صورة ليزر ملونة

[57] الملخص:

R / M	G / Y
B / C	W

يتعلق الاختراع الحالي بصورة ليزر ملونة بعائد انعكاس عالٍ. وهي تشتمل على ورقة من مادة يمكن معالجتها بالليزر (41)، بكسلات فرعية (52) في الألوان الأساسية، شعاع الليزر عبر المستويات الرمادية للصورة الملونة المعرضة للتفحيم، وركيزة (42). وكلها تكون مرققة. ويتم فصل البكسلات الفرعية بمناطق شفافة T تزيد الانعكاسية وتقوي المكون الأبيض للصورة الشخصية. ويمكن لطبقات من الورنيش العاكس تقوية الانعكاسية.

عدد عناصر الحماية: 11

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2019/10/24	[11] رقم البراءة: 1596
------------------------------------	------------------------

[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: A61K 9/10; A61K 31/22; A61P 3/00	[21] رقم الطلب: 20130169 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2013/12/23 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/SE2012/050681 [30] الأولوية: [31] 1150585-6 [32] 2011/06/23 [33] السويد [72] المخترعون: 1-سفينسون، لينارت 2- سايدن، هانز [73] مالك البراءة: سويديش أورفان بابوفيترم إنترناشونال آيه بي، أس - 76 112 ستوكهولم، السويد [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
[56] المراجع: WO 2010/054273 A1 US 5550165 A1 US 2005/0288187 A1 US 2010/0227936 A1	

[54] اسم الاختراع: تركيبة صيدلانية سائلة تشتمل على نيتيسينون

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بصيغة صيدلانية سائلة مناسبة للإعطاء عن طريق الفم، تشتمل على معلق من كمية فعالة من 2- (2- نيترو- 4- تراي فلورو ميثيل بنزويل)- 1، 3- سيكلو هكسان دايون في حجم الميكرون (نيتيسينون)؛ ومنظم رقم هيدروجيني من حمض سيتريك برقم هيدروجيني في المدى من 2.5 إلى 3.5. تعتبر الصيغة مفيدة في علاج اضطرابات وأمراض يكون فيها تثبيط إنزيم 4- هيدروكسي فينيل بيروفات داي أوكسجينيز (HPPD) مرغوباً، على سبيل المثال في دم تيروسييني من النوع 1 وراثي.

عدد عناصر الحماية: 18

نقل ملكية براءة اختراع

رقم الطلب	تاريخ المعاملة	المالك السابق	المالك الحالي
20160098	2019 / 08 / 20	فيوم بايوساينسز بيه في تي. آل تي دي. وعنوانه : 459 أف. أي. إي. فيرست فلور، باتبار غانج إنديستريال أيريا، نيودلهي 110092 ، الهند	فيوم ثيرابيوتيكس ليميتد وعنوانه : 459 أف. أي. إي. جراوند فلور، باتبار غانج إنديستريال أيريا، نيودلهي 110092 ، الهند
20150151	2019 / 08 / 21	فيومي بيوسينسيز بي في تي. ليميتد وعنوانه : 459 اف.اي.اي ، فيرست فلور، باتبار غانج انداستريال اريا، نيودلهي 110092 الهند	فيومي ثيرابيوتيكس ليميتد وعنوانه : بلوت نمبر 465، إف.أي.إي. جراوند فلور، باتبار جانج إنديستريال اريا، نيودلهي. الهند ، 110092
20170073	2019 / 08 / 26	ساندفيك ماتيريالز تكنولوجي دوتشلاندي جي ام بي اتش وعنوانه : هيردتر لاندستراسيه 229-243 ، 40549 دوسيلدورف ، ألمانيا	إبيكو جيرماني جي ام بي اتش وعنوانه : نيدر لاسونغ فيلباخ، ساليرستراسيه 35، 70736 فيلباخ، ألمانيا
20170096	2019 / 08 / 26	ساندفيك ماتيريالز تكنولوجي دوتشلاندي جي ام بي اتش وعنوانه : هيردتر لاندستراسيه 229-243 ، 40549 دوسيلدورف ، ألمانيا	إبيكو جيرماني جي ام بي اتش وعنوانه : نيدر لاسونغ فيلباخ، ساليرستراسيه 35، 70736 فيلباخ، ألمانيا
20190002	2019 / 09 / 08	أيرنوود فارماسوتيكالز، إنك. وعنوانه : 301 بيني ستريت، كامبريدج، ماساتشوستس 02142 ، أمريكا	سايكليرون ثيرابيوتيكس، إنك. وعنوانه : 301 بيني ستريت، كامبريدج، ماساتشوستس 02142 ، أمريكا
20190008	2019 / 09 / 11	أيرنوود فارماسوتيكالز، إنك. وعنوانه : 301 بيني ستريت، كامبريدج، ماساتشوستس 02142 ، أمريكا	سايكليرون ثيرابيوتيكس، إنك. وعنوانه : 301 بيني ستريت، كامبريدج، ماساتشوستس 02142 ، أمريكا

رقم الطلب	تاريخ المعاملة	المالك السابق	المالك الحالي
20180099	2019 / 10 / 03	بروستار مانوفاكشرينغ انك و عنوانه : 64230 ، 393 لووب نيبست، وارنر بزنس بارك اوكتوكس ، ألبرتا تي 1 اس 0 ال 1 (كندا).	بروستار اينرجي تكنولوجيز (يو اس ايه) ال ال سي و عنوانه : 41-6225 ستريت، ليدوك، البيرتا، تي 9 ئي أو في 7، كندا
20180105	2019 / 10 / 03	بروستار مانوفاكشرينغ انك و عنوانه : 64230 ، 393 لووب نيبست، وارنر بزنس بارك اوكتوكس ، ألبرتا تي 1 اس 0 ال 1 (كندا).	بروستار اينرجي تكنولوجيز (يو اس ايه) ال ال سي و عنوانه : 41-6225 ستريت، ليدوك، البيرتا، تي 9 ئي أو في 7، كندا

الإعلانات الصادرة تطبيقاً لقانون رقم (6) لسنة 2006 بشأن الرسوم والنماذج الصناعية

إعلان رقم (6) لسنة 2019


،،،،، استناداً، إلى، القانون، المذكور، أعلاه، ننشر، بهذا، الإعلان، التفاصيل، التالية، فيما، يختص، بطلبات، التصميمات، الصناعية، التي، تم، إيداعها، و، الطلبات، التي، تم، نقل، ملكيتها، ،،،،، وسيشتمل، النشر، على، البيانات، التالية:

- 1-،، الرقم، المسلسل، للطلب، ،
- 2-،، اسم، الطالب، و عنوانه، ،
- 3-،، تاريخ، تقديم، الطلب، ،
- 4-،، وصف، الأداة، التي، قدم، طلب، التسجيل، من، أجلها، ،
- 5-،، تصنيف، لوكارنو، للرسوم، و النماذج، الصناعية، المتعلق، بالطلب، ،
- 6-،، اسم، و عنوان، الوكيل، المفوض، لتسجيل، التصميم، في، مملكة، البحرين، ،
- 7-،، تاريخ، نقل، الملكية، ،
- 8-،، اسم، المالك، السابق، و عنوانه، ،
- 9-،، اسم، المالك، الحالي، و عنوانه، ،


مدير إدارة العلاقات التجارية الخارجية



رقم الطلب: ب،ت،/،1656،
اسم الطالب: سار يغاماء، إنديا، ليمتيد ،
عنوانه: 33، جيسوري، رود، دمدم، كلكتا، -، 700028، بنغال،
الغربية، الهند، تاريخ تقديم الطلب: 2019/05/02،
وصف، طلب، التصميم: مشغل صوتي ،
التصنيف: 14-01،
اسم الوكيل، المفوض: التميمي، ومشاركوه، للمحامة، والاستشارات،
القانونية ،
عنوانه: مرفأ، البحرين، المالي، المبني، الشرقي، طابق، 13، جناح،
1304، مكتب، 13 بي،، مبني، 1459، مجمع، 346، المنامة، -،
مملكة، البحرين،



رقم الطلب: ب،ت،/،1649،
اسم الطالب: أنفان، نيريل، ديزاين، اب ،
عنوانه: غوستاف، ادولفز، فاغ، 20، اس، أي-، 761، 40، نور تالج،،
السويد،
تاريخ تقديم الطلب: 2019/04/03،
وصف، طلب، التصميم:، ظلة، واقية، من، الشمس، لسرير، طفل ،
التصنيف: 06-02،
اسم الوكيل، المفوض: سيدير، وايت، بر ادلي، للاستشارات، ذ.م.م،
عنوانه: ص.ب. 2215،، المنامة، -، مملكة، البحرين،




رقم الطلب: ب،ت،/،1665،
اسم الطالب:،، ستينغر، أويل، تولز، إل، إل، سي ،
عنوانه: 3701، بربار بارك، در ايف،، سويت، 150، هيوستون،،
تكساس، الولايات، المتحدة، الامريكية،
تاريخ تقديم الطلب: 2019/07/22،
وصف، طلب، التصميم: دليل، قضيب، صمام، أسطواني ،
التصنيف: 08-99 ،
اسم الوكيل، المفوض: أبو غز اله، للملكية، الفكرية، تي، إم، بي، أجنس،
عنوانه: ص، ب، 990، المنامة، -، مملكة، البحرين ،




رقم الطلب: ب،ت،/،1662،
اسم الطالب:،، آل، في، أم، آتش، فراغرانس، براندز ،
عنوانه: 77، رو، اناتولي، فرانس، 92300، ليفالويس، بيريت،،،
فرنسا،
تاريخ تقديم الطلب: 2019/06/25،
وصف، طلب، التصميم: قارورة، لمنتجات، عطرية ،
التصنيف: 09-01،
اسم الوكيل، المفوض: سماس، للملكية، الفكرية ،
عنوانه: مكتب، 171، الطابق، 17، مبني، 474، طريق، 1010،،
مجمع، 410، السنابس-مملكة، البحرين،




رقم الطلب: ب، ت، /، 1667 ،
اسم الطالب: يوسف، أحمد، رحيمي ،
عنوانه: مبنى، 1212، -، طريق، 5430، -، مجمع، 254، -، قلالي، ،
مملكة البحرين،
تاريخ تقديم الطلب: 2019/08/04،
وصف طلب التصميم: حلقة كوب قهوة، حامل، شوكلاته، وأيس كريم
كون ،
التصنيف: 06-07،
اسم الوكيل، المفوض: يوسف، أحمد، رحيمي،
عنوانه: ص، مبنى، 1212، -، طريق، 5430، -، مجمع، 254، -، قلالي، ،،
مملكة البحرين،




رقم الطلب: ب، ت، /، 1669 ،
اسم الطالب: فراري، أس، بيه، أيه ،
عنوانه: فيا، إيميليا، إيت، 1163، -، أي، 41100، -، مودينا، إيطاليا،
تاريخ تقديم الطلب: 2019/08/06،
وصف طلب التصميم: سيارة ،
التصنيف: 08-12 ،
اسم الوكيل، المفوض: أبو غزاله، للملكية، الفكرية، تي، إم، بي، أجنس،
عنوانه: ص، ب، 990، -، المنامة، -، مملكة البحرين ،



رقم الطلب: ب، ت، /، 1666،
اسم الطالب: ، سيلياماسيما، بيسلوتين، فينو تششاب، ميت، بيبيركت،
انسبر كيليجكهيد ،
عنوانه: هولسترات، 8، إيه، 9255، -، بو غينهوت، بلجيكا،
تاريخ تقديم الطلب: 2019/07/25،
وصف طلب التصميم: زر، ميكيتكو ،
التصنيف: 02-07 ،
اسم الوكيل، المفوض: جاه، للملكية، الفكرية، ش.ش.و،
عنوانه: ص، ب، 26110، -، المنامة، -، مملكة البحرين،




رقم الطلب: ب، ت، /، 1668،
اسم الطالب: ، جايد، بيوتي، آل، سي ،
عنوانه: ، 100، تشيسنت، ستريت، سويت 1810، -، روشيست،
نيويورك، 14604، -، الولايات المتحدة، الأمريكية،
تاريخ تقديم الطلب: 2019/08/05،
وصف طلب التصميم: عصا، لوضع، مستحضرات التجميل، اسم،
الوكيل، المفوض: سايا، وشركاهم، تي، أم، بي،
عنوانه: ص، ب، 21031، -، المنامة، -، مملكة البحرين،




رقم الطلب: ب، ت، /، 1675،
 اسم الطالب: ، بينينفارينو، اس، بيه، ايه ،
 عنوانه: ، فيا، برونو، بوزي، ، ، 6، ، 10121-، تورينو، إيطاليا،
 تاريخ تقديم الطلب: 2019/08/22،
 وصف، طلب، التصميم: ، هيكل، سيارة ،
 التصنيف: ، 12-16،
 اسم الوكيل، المفوض: ، سايا، وشركاهم، تي، إم، بي،
 عنوانه: ، ص، ب، 21013، ، المنامة، مملكة، البحرين،



رقم الطلب: ب، ت، /، 1682،
 اسم الطالب: ، شيري، او توموبايل، كور، ، ال، تي، دي ،
 عنوانه: ، 8: تشانغتشون، رود، ، ايكو نمي، & ، تكنولوجي، ديفلو بمنت،
 زون، وو هو، ، انهوي، 241006، ، الصين،
 تاريخ تقديم الطلب: 2019/09/29،
 وصف، طلب، التصميم: ، سيارة ،
 التصنيف: ، 12-08،
 اسم الوكيل، المفوض: ، أبو غزاله، للملكية، الفكرية، تي، إم، بي، أجنسس،
 عنوانه: ، ص، ب، 990، ، المنامة، مملكة، البحرين ،



رقم الطلب: ب، ت، /، 1674 ،
 اسم الطالب: ، ، جلاس، ، إنك . ،
 عنوانه: ، 2127، ز يستود، بوليفارد، سويت، 200، لوس، أنجلوس، ،
 كاليفورنيا، 90025، ، الولايات، المتحدة، الأمريكية،
 تاريخ تقديم الطلب: 2019/08/14،
 وصف، طلب، التصميم: ، مكون، للإستخدام، مع، جهاز، التبخير ،
 التصنيف: ، 09-03،
 اسم الوكيل، المفوض: ، أبو غزاله، للملكية، الفكرية، تي، إم، بي، أجنسس،
 عنوانه: ، ص، ب، 990، ، المنامة، مملكة، البحرين،



رقم الطلب: ب، ت، /، 1676،
 اسم الطالب: ، بينينفارينو، اس، بيه، ايه ،
 عنوانه: ، فيا، برونو، بوزي، ، ، 6، ، 10121-، تورينو، إيطاليا،
 تاريخ تقديم الطلب: 2019/08/22،
 وصف، طلب، التصميم: ، تجهيزات، السيارة، الداخلية ،
 التصنيف: ، 12-08،
 اسم الوكيل، المفوض: ، سايا، وشركاهم، تي، إم، بي،
 عنوانه: ، ص، ب، 21013، ، المنامة، مملكة، البحرين ،

نقل ملكية (رسوم ونماذج صناعية)

رقم الطلب	تاريخ المعاملة	المالك السابق	المالك الحالي
1477	2019 / 03 / 27	ساموخفالوف سيرغي اندريوفيتش (يو ايه) وعنوانه : فول. دراجومانوف، 14 ، كيه في. 18 ، كيف، 02068، أوكرانيا	اينسينور اينتربرايسز ليميتد وعنوانه : أرخانجيلو، 28بي، كايمكلي، 1022، نيقوسيا، قبرص

،
,
,
,
,
,
,
,

إعلان شطب وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تم شطب قيد الوكالة التجارية المذكور تفاصيلها أدناه:

رقم قيد الوكالة	١٠٨٢
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	New Zealand Dairy Board NEW ZELANDER .p.o.box 417, wellington , new zealand
اسم الوكيل	يونيفرسال انتربرايسز
بيان البضائع موضوع الوكالة	Foodstuffs
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	
نوع الوكالة	غير محدد المدة
سبب الشطب	استنادا لنص المادة (١٩) المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني.."
تاريخ الشطب	٢٠١٩/١٠/٢٤

رقم قيد الوكالة	٦٣٦٥
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	As Birambeau FRENCH rue de la pierre,levee, F.75011 PARIS, France,4
اسم الوكيل	يونيفرسال انتربرايسز
بيان البضائع موضوع الوكالة	Household
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	AS BIRAMBEAU
نوع الوكالة	غير محدد المدة
سبب الشطب	استنادا لنص المادة (١٩) المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني.."
تاريخ الشطب	٢٠١٩/١٠/٢٤

رقم قيد الوكالة	٦٣٧٠
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	Fritz Nauer Ltd SWISS PO BOX 8712, STAFA, SWITZERLAND
اسم الوكيل	يونيڤرسال ان٤ربرايسز
بيان البضائع موضوع الوكالة	Sponge
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	fritz nauer ltd
نوع الوكالة	غير محدد المدة
سبب الشطب	استنادا لنص المادة (١٩) المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني.."
تاريخ الشطب	٢٠١٩/١٠/٢٤

رقم قيد الوكالة	٦٣٧١
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	Blackburn Starling Lightning Preventor Ltd BRITISH .QUEENS DRIVE, NOTTINGHAM NG2 3AY, ENGLAND
اسم الوكيل	يونيڤرسال ان٤ربرايسز
بيان البضائع موضوع الوكالة	Lamps
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	BLACKBURN LIGHTNING
نوع الوكالة	غير محدد المدة
سبب الشطب	استنادا لنص المادة (١٩) المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني.."
تاريخ الشطب	٢٠١٩/١٠/٢٤

٦٤١١	رقم قيد الوكالة
Porsa Italy Srl ITALAIN (VIA CORFU 54, 25125 BRESCIA (ITALY	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
يونيفرسال انتربرايسز	اسم الوكيل
Construction Equipment	بيان البضائع موضوع الوكالة
porsa	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محدد المدة	نوع الوكالة
استنادا لنص المادة (١٩) المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني.."	سبب الشطب
٢٠١٩/١٠/٢٤	تاريخ الشطب

٦٤٦٢	رقم قيد الوكالة
.Oce Technologies B.V DUTCH ST. URBANUSWEG 43, P.O.BOX:101 . 5900 MA VENIO, THE NETHERLANDS	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
يونيفرسال انتربرايسز	اسم الوكيل
Photographing Equipment tools	بيان البضائع موضوع الوكالة
OCE NEDERLAND , TOPASOL	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محدد المدة	نوع الوكالة
استنادا لنص المادة (١٩) المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني.."	سبب الشطب
٢٠١٩/١٠/٢٤	تاريخ الشطب

٦٤٨٦	رقم قيد الوكالة
(.Khaleej Times (Galadari Printing & Publishign Est EMIRATES P.O.BOX: 11243, DUBAI, U.A.E	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
يونيفرسال انتربرايسز	اسم الوكيل
Books	بيان البضائع موضوع الوكالة
KHALEEJ TIMES	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محدد المدة	نوع الوكالة
استنادا لنص المادة (١٩) المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني.."	سبب الشطب
٢٠١٩/١٠/٢٤	تاريخ الشطب

٦٦٤٨	رقم قيد الوكالة
Danish Prime Food Co Ks DANISH bonnesensgade 8 p.o.box: 259 , dk -9100 aalborg - den- mark	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
يونيفرسال انتربرايسز	اسم الوكيل
Foodstuffs	بيان البضائع موضوع الوكالة
	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محدد المدة	نوع الوكالة
استنادا لنص المادة (١٩) المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني.."	سبب الشطب
٢٠١٩/١٠/٢٤	تاريخ الشطب

٦٧٢٢	رقم قيد الوكالة
Polypal International Ltd BRITISH 1ST FLOOR WESTERN HOUSE , UXBRIDGE ROAD , HILLINGDON , MIDDLESEX UB 10 OLY ENGLAND, U.K	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
يونيڤرسال انٲربرايسز	اسم الوكيل
Construction Equipment	بيان البضائع موضوع الوكالة
POLYPAL INTERNATIONAL LTD	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محدد المدة	نوع الوكالة
استنادا لنص المادة (١٩) المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني.."	سبب الشطب
٢٠١٩/١٠/٢٤	تاريخ الشطب

٧٢٤١	رقم قيد الوكالة
Arneg S.P.A. ITALIAN VIA VENEZIA 58 - loc, MARSANGO , 35010 CAMPO S. MARTINO - PADOVA	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
يونيڤرسال انٲربرايسز	اسم الوكيل
Electrical home appliances	بيان البضائع موضوع الوكالة
ARNEG	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محدد المدة	نوع الوكالة
استنادا لنص المادة (١٩) المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني.."	سبب الشطب
٢٠١٩/١٠/٢٤	تاريخ الشطب

٨٢٨٢	رقم قيد الوكالة
Ducon Limited EMIRATES P.O.BOX 16840, DUBAI U.A.E.	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
يونيفرسال انتربرايسز	اسم الوكيل
Cement	بيان البضائع موضوع الوكالة
DUCON	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محدد المدة	نوع الوكالة
استنادا لنص المادة (١٩) المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني.."	سبب الشطب
٢٠١٩/١٠/٢٤	تاريخ الشطب

٩٨٤٥	رقم قيد الوكالة
Pliant Corporation Pty Ltd AUSTRALIAN PO BOX 8133, NORTHLAND CENTRE, VICTORIA 3072, AUSTRALIA	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
يونيفرسال انتربرايسز	اسم الوكيل
Household	بيان البضائع موضوع الوكالة
VITA FILM	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محدد المدة	نوع الوكالة
استنادا لنص المادة (١٩) المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني.."	سبب الشطب
٢٠١٩/١٠/٢٤	تاريخ الشطب

رقم قيد الوكالة	١٠٣٧٧
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	Beau Marais S.A. France FRENCH 1. 483, rue du beau marais- bp 147, 62403 bethune cedex, FRANCE 2. C/O. EUROPEENNE DE COMMERCIALISATION ET DE COURTAGE, 2 BOULEVARD GUEY, 13012 MARSEILLE, FRANCE.
اسم الوكيل	يونيفرسال انتربرايسز
بيان البضائع موضوع الوكالة	Foodstuffs
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	
نوع الوكالة	غير محدد المدة
سبب الشطب	استنادا لنص المادة (١٩) المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني.."
تاريخ الشطب	٢٠١٩/١٠/٢٤

رقم قيد الوكالة	٧٩٢
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	Asp - Holmblad. DANISH NAESTVEDVEJ 195 - DK 4760 VORDINGBORG - DENMARK
اسم الوكيل	شركة برادات الجزيرة ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Candles
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	ASP HOLMBLAD
نوع الوكالة	غير محدد المدة
سبب الشطب	استنادا لنص المادة (١٩) المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني.."
تاريخ الشطب	٢٠١٩/١٠/٢٤

٨٠٦	رقم قيد الوكالة
Plumrose Limited	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
DANISH	
2 August Wimmer Vej, 2500 Copehhagen Valby, Denmark.	
شركة برادات الجزيره ذ.م.م.	اسم الوكيل
Foodstuffs	بيان البضائع موضوع الوكالة
	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محدد المدة	نوع الوكالة
استنادا لنص المادة (١٩) المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني.."	سبب الشطب
٢٠١٩/١٠/٢٤	تاريخ الشطب

٨٨٠	رقم قيد الوكالة
Letona Co Operative Cannery Limited	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
AUSTRALIAN	
associated securities house, 171 clarence st, sydney australia (also at p.o box 225, leeton nsw 2705, Australia)	
شركة برادات الجزيره	اسم الوكيل
Foodstuffs	بيان البضائع موضوع الوكالة
	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محدد المدة	نوع الوكالة
استنادا لنص المادة (١٩) المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني.."	سبب الشطب
٢٠١٩/١٠/٢٤	تاريخ الشطب

٩٠٨	رقم قيد الوكالة
Deeko Limited	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
BRITISH	
GARMAN ROAD , LONDON N17 OUG, ENGLAND.	
شركة برادات الجزيره	اسم الوكيل
Plastics	بيان البضائع موضوع الوكالة
DEEKO	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محدد المدة	نوع الوكالة
استنادا لنص المادة (١٩) المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني.."	سبب الشطب
٢٠١٩/١٠/٢٤	تاريخ الشطب

٩١٢	رقم قيد الوكالة
Jones Dairy Farm	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
AMERICAN	
P.O. BOX 28, FORT ATKINSON, WISCONSIN 53538, U.S.A.	
شركة برادات الجزيره ذ.م.م.	اسم الوكيل
Foodstuffs	بيان البضائع موضوع الوكالة
HORMEL DINTY MOORE	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محدد المدة	نوع الوكالة
استنادا لنص المادة (١٩) المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني.."	سبب الشطب
٢٠١٩/١٠/٢٤	تاريخ الشطب

٩٤١	رقم قيد الوكالة
Milk Marketing Board	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
BRITISH	
THAMES DITTON, SURREY, ENGLAND, U.K.	
شركة برادات الجزيره ذ.م.م	اسم الوكيل
Foodstuffs	بيان البضائع موضوع الوكالة
DAIRY CREST AND COUNTRY LIFE	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محدد المدة	نوع الوكالة
استنادا لنص المادة (١٩) المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني.."	سبب الشطب
٢٠١٩/١٠/٢٤	تاريخ الشطب

١٧٩٢	رقم قيد الوكالة
Geo Bassett Holdings Ltd.	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
BRITISH	
P.O. BOX 80 LIVERSEY ST. OWLERTON , SHEFFIELD S6 2 AP , U.K.	
شركة برادات الجزيره ذ.م.م	اسم الوكيل
Foodstuffs	بيان البضائع موضوع الوكالة
	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محدد المدة	نوع الوكالة
استنادا لنص المادة (١٩) المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني.."	سبب الشطب
٢٠١٩/١٠/٢٤	تاريخ الشطب

٢٤٦٥	رقم قيد الوكالة
Messrs. Plumrose (Australia) AUSTRALIAN MELBOURNE, 865 NEPEAN HIGHWAY, MOORAABBIN, VICTORIA 3189 AUSTRALIA	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة برادات الجزيره ذ.م.م.	اسم الوكيل
Foodstuffs	بيان البضائع موضوع الوكالة
	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محدد المدة	نوع الوكالة
استنادا لنص المادة (١٩) المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني.."	سبب الشطب
٢٠١٩/١٠/٢٤	تاريخ الشطب

٢٥٢١	رقم قيد الوكالة
Kortman And Schulte N.V. DUTCH ACHTEROM, 91, DORDRECHT, THE NETHERLANDS	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة برادات الجزيره ذ.م.م.	اسم الوكيل
cleaners	بيان البضائع موضوع الوكالة
BIOTEX	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محدد المدة	نوع الوكالة
استنادا لنص المادة (١٩) المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني.."	سبب الشطب
٢٠١٩/١٠/٢٤	تاريخ الشطب

٢٥٤١	رقم قيد الوكالة
American Home Foods	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
AMERICAN	
685-THIRD AVENUE, NEW YORK, N.Y. 10017, U.S.A.	
شركة برادات الجزيرة ذ.م.م	اسم الوكيل
Foodstuffs	بيان البضائع موضوع الوكالة
	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محدد المدة	نوع الوكالة
استنادا لنص المادة (١٩) المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني.."	سبب الشطب
٢٠١٩/١٠/٢٤	تاريخ الشطب

٤٠٢٨	رقم قيد الوكالة
Terrys Group	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
BRITISH	
WATERTON, BRIDGEND, MID GLAMORGAN CF31 3DJ, U.K.	
شركة برادات الجزيرة	اسم الوكيل
Foodstuffs	بيان البضائع موضوع الوكالة
	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
CALLARD & BOWSER - SMITH KENDON	
غير محدد المدة	نوع الوكالة
استنادا لنص المادة (١٩) المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني.."	سبب الشطب
٢٠١٩/١٠/٢٤	تاريخ الشطب

رقم قيد الوكالة	٦٠٩٢
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	Royal Verkade Factory Ltd DUTCH p.o.box 5,1500 ea zaadam , the netherlands KOREA .
اسم الوكيل	شركة برادات الجزيره
بيان البضائع موضوع الوكالة	Foodstuffs
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	
نوع الوكالة	غير محدد المدة
سبب الشطب	استنادا لنص المادة (١٩) المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني.."
تاريخ الشطب	٢٠١٩/١٠/٢٤

رقم قيد الوكالة	٦٣٤٣
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	Eduscho Gmbh & Co Kg GERMAN lloydstBE 4, 2800 bremen 1 , federal republic of germany
اسم الوكيل	شركة برادات الجزيره ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Foodstuffs
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	
نوع الوكالة	غير محدد المدة
سبب الشطب	استنادا لنص المادة (١٩) المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني.."
تاريخ الشطب	٢٠١٩/١٠/٢٤

١٠٠٢٠	رقم قيد الوكالة
Apollinaris & Schweppes Gmbh & Co. GERMAN P.O. BOX 100151, D-53439 BAD NEUENAHR AHRWEILER, GERMANY	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة برادات الجزيره	اسم الوكيل
Foodstuffs	بيان البضائع موضوع الوكالة
	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محدد المدة	نوع الوكالة
استنادا لنص المادة (١٩) المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني.."	سبب الشطب
٢٠١٩/١٠/٢٤	تاريخ الشطب

١٠٤١١	رقم قيد الوكالة
M.S Golden Wonder BRITISH EDINBURGH HOUSE , ABBEY STREET, MARKET HARBOROUGH, .LEICESTERSHIRE LE16 9AA, U.K	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة برادات الجزيره ذ.م.م	اسم الوكيل
Foodstuffs	بيان البضائع موضوع الوكالة
	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محدد المدة	نوع الوكالة
استنادا لنص المادة (١٩) المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني.."	سبب الشطب
٢٠١٩/١٠/٢٤	تاريخ الشطب